رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منشورات الدعوة السلفية
كتاب رقم (٩٧)

قال صلى الله عليه وسلم (ان خير ما تداويتم به الحجامة..)

منهج السلامة فيما ورد في الحجامة

بقلم :
الدكتور محمد موسى آل نصر

مركز الإمام الألباني
للدراسات المنهجية
والأبحاث العلمية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منهج السلامة
فيما ورد في الحجامة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

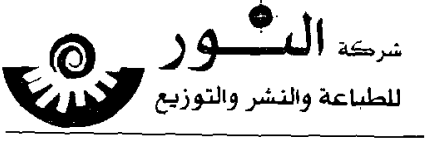

فلسطين - بير نبالا - شارع حيفا - تلفون: 02-2441207

كل الحقوق
محفوظة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا كتابي **"منهج السلامة فيما ورد في الحجامة"** كتبته تذكرة لنفسي ولإخواني في مشارق الأرض ومغاربها لإحياء هذه السنة المهجورة التي أمربها رسول الله ﷺ في الملأ الأعلى وأوصى بها الرسول ﷺ أمته حين قال : (أفضل - وفي رواية : أمثل - ما تداويتم به الحجامة)[1]

وقوله : (إذا كان الشفاء في شيء ففي ثلاث : شرطة محجم ولعقة عسل وكية نار و أنهى أمتي عن الكي)[2] ، فبين هذا الحديث انحصار الشفاء في هذه العلاجات النبوية الثلاث وأن الكي لايصار إليه إلا اضطرارا ، وأنه آخر الدواء ، وقد أوردت في كتابي هذا أكثر من أربعين حديثا في أبواب شتى في فضل الحجامة ومواضعها وأوقاتها واستطباباتها وشروطها ، ولست أول من صنف في الحجامة فقد سبقني مؤلفون قدماء ومعاصرون ولكن بحثي هذا يفوق بفضل الله تعالى كل ما سبقه في الوصف والكيف فقد اشتمل على أصح شيء ورد عن رسول الله

---

(١) مختصر الشمائل المحمدية (ص ١٨٨) .

(٢) انظر "صحيح الجامع" (٣٠٢٦) ، و "الصحيحة" (٢٤٥) .

ﷺ فقد استبعدت الأحاديث الضعيفة من كتابي حالة الاحتجاج وذكرت فصلاً فيها للتحذير منها ليس إلا ، ودعمت هذه الأحاديث (أي الصحيحة) بشروح العلماء والأطباء وتجاربهم ، وذكرت منافع الحجامة والفصد واستطباباتهما وحاجة الأمة إليها الآن و عزوف أكثر الناس عن الطب النبوي والشعبي إلى الطب الكيماوي الذي أفسد الأرواح والأبدان .

كما دعمت بحثي ببعض الصور الموضحة لمواضع الحجامة وتعريفها ، وهذا مما تميز به كتابي هذا ،ووقفت على ما كتبه القدماء في كتبهم مما هو مطبوع ومخطوط ، وقد كتبت هذا البحث بعد خبرة طويلة في ممارسة الحجامة ، فقد حجمت بنفسي ولله الحمد عشرات الأخوة وظهرت ثمرات منافع هذه السنة التي هجرها أكثر الناس ،أما طلاب العلم الذين تلقوا عني هذه السنة وقاموا بها ومارسوها فهم لازالوا ولله الحمد يحجمون الناس احتساباً كما تلقوها عمن علمهم وإن كان بعضهم هداهم الله قد تنكروا لمن علمهم ؛ شأن أكثر الناس وكان لسان حالهم ما حكاه الله عن قارون حيث قال متنكراً لنعمة الله عليه ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ وأمثال هؤلاء لا يفلحون ؛ لأنهم لربهم لايشكرون فكيف يشكرون عباده ؟! ممن علمهم و أظهرهم وقدمهم وزكاهم وعرفهم للناس بعد أن كانو نكرات لا يؤبه بهم والرسول ﷺ يقول : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1] فمن بركة العلم عزوُهُ لأهله .

---

(١) أخرجه أحمد، والترمذي ، والضياء، عن أبي سعيد وصححه شيخنا الألباني في "صحيح الجامع" (٦٤١٧) .

وقد زودت كتابي هذا بقواعد في معرفة الطب النبوي حتى يرجع إليها طلاب العلم ، ويقبلوا على معرفة طب الرسول ﷺ.

وقد تكفلت موسوعتنا التي نقوم عليها والأخ الشيخ سليم الهلالي حفظه الله نشر دار ابن الجوزي ، بيان ذلك كله فهي موسوعة شاملة صحيحة في الطب النبوي يسر الله إنجازها ونشرها عن قريب ، وأخيرا فإني لا أدعي الكمال وبلوغ الغاية ، فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلينصح برفق ولين بالتي هي أحسن للتي هي أقوم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

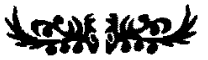

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

❑ حث الرسول ﷺ على التداوي وطلب العلاج وعدم اليأس من شفاء المرض

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[1] ، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)[2] .

وفي لفظ : (إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء ،علمه من علمه وجهله من جهله)[3] .

قال الإمام ابن القيم : في قوله ﷺ : (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب ،وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ،فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه برفع الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ،ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنباتية والطبيعية [4]، ومتى قويت هذه الأرواح ،قويت القوى التي هي حامل لها ، فقهرت المرض ودفعته .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤) في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/١١٣) في الطب باب ما أنزل من داء إلا أنزل له شفاء ، وابن ماجه (٣٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/٢٧٨) .

(٤) زاد المعاد (٤/١٧) .

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضاً الا جعل له شفاء بضده ، فان علمه صاحب الداء واستعلمه وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله [1] .

(١) زاد المعاد (٤/١٧) .

❑ قواعد في الطب النبوي كما بينها القرآن والسنة

قال ابن قيم الجوزية يرحمه الله :المرض : نوعان : **مرض القلوب** ، **ومرض الأبدان** وهما مذكوران في القرآن .

ومرض القلوب :نوعان : مرض شبهة وشك ،ومرض شهوة وغي، وكلاهما في القرآن ، قال تعالى في مرض الشبهة :

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة:١٠].

وقال تعالى :﴿ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ﴾ [المدثر :٣١]

وقال تعالى في حق من دعي إلى تحكيم القرآن والسنة ، فأبى وأعرض :

﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [النور : ٤٨-٥٠] . فهذا مرض الشبهات والشكوك .

وأما مرض الشهوات ، فقال تعالى :﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الاحزاب : ٣٢] . فهذا مرض شهوة الزنى ، والله أعلم .

وأما **مرض الأبدان** : فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] ، وذكر مرض البدن في الحج في الصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن ، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه ، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة :

١. حفظ الصحة .

٢. والحمية عن المؤذي .

٣. واستفراغ المواد الفاسدة .

فذكر سبحانه هذه الفصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة ؛ فقال في آية الصوم: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فأباح الفطر للمريض لعذر المرض ، وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته ، لئلا يذهبها الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة ، وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل ، فتخور القوة ، وتضعف ، فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها .

وقال في آية الحج: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح للمريض ، ومن به أذى من رأسه من قمل ، أو حكة ، أو غيرهما ، أن يحلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر ، فإذا حلق رأسه ، تفتحت المسام ، فخرجت تلك الأبخرة منها ، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه .

والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة : الدم إذا هاج ، والمني إذا تبيغ ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ، والنوم ، والجوع ، والعطش ؛ وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه .

وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها ، وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه ، كما هي طريقة القرآن : التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء :٤٣] ، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه ، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج ، فقد أرشد - سبحانه - عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده ، ونحن نذكر هدي رسول الله ﷺ في ذلك ، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي.

فأما طب القلوب ، فمسلَّم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم ، فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها ، وفاطرها ، وبأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه ، وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه ، متجنبةً لمناهيه ومساخطه ، ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ، ولا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل ؛ وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم ، فغلط من يظن ذلك ، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية ، وصحتها وقوتها ، وحياة قلبه ، وصحته ، وقوته عن ذلك بمعزل ، و من لم يميز بين هذا وهذا ، فليبك على حياة قلبه ، فإنه من الأموات ، وعلى نوره ، فإنه منغمس في بحار الظلمات .

وأما **طب الأبدان** : فإنه نوعان :

نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه ، فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب ، كطب الجوع ، والعطش ، والبرد ، والتعب بأضدادها وما يزيلها .

والثاني : ما يحتاج إلى فكر وتأمل ، كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج ، بحيث يخرج بها عن الإعتدال ، إما إلى حرارة ، أو برودة أو يبوسة ، أو رطوبة ، أو ما يتركب من اثنين منها ، وهي نوعان : إما مادية ، وإما كيفية ، أعني إما أن يكون بانصباب مادة ، أو بحدوث كيفية ، والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبتها ، فتزول موادها ، ويبقى أثرها كيفية في المزاج .

وأمراض المادة أسبابها معها تمدها ، إذا كان سبب المرض معه ، فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ، ثم في المرض ثانياً ، ثم في الدواء ثالثاً .

أو **الأمراض الآلية** : وهي التي تخرج العضو عن هيأته ، إما في شكل ، أو تجويف ، أو مجرى أو خشونة ، أو ملابسة ، أو عدد ، أو عظم ، أو وضع ، فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً ، والخروج عن الإعتدال فيه يسمى تفرق الإتصال ، أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية .

والأمراض المتشابهة : هي التي يخرج بها المزاج عن الإعتدال ، وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل إضرارا محسوساً وهي على ثمانية أضرب : أربعة بسيطة ، وأربعة مركبة ، فالبسيطة : البارد ، والحار ، والرطب ، واليابس ، والمركب : الحار الرطب ، الحار اليابس ، والبارد الرطب ، والبارد

اليابس ، وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة ، إن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الإعتدال صحة .

وللبدن ثلاثة أحوال : حالة طبيعية ، حالة خارجة عن الطبيعة ، وحالة متوسطة بين أمرين فالأولى : بها يكون البدن صحيحاً ، والثانية : بها يكون مريضاً والحال الثالثة : هي متوسطة بين الحالتين ، فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط ، وسبب خروج البدن عن طبيعته ، إما من داخله ، لأنه مركب من الحار والبارد ، والرطب واليابس ، وإما من خارج ، فلأن ما يلقاه قد يكون موافقاً ، وقد يكون غير موافق ، والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال ، وقد يكون من فساد في العضو ، وقد يكون من ضعف في القوة ، أو الأرواح الحاملة لها ، ويرجع ذلك إلى زيادة ما الإعتدال في عدم زيادته ،أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه ، أو تفرق ما الإعتدال في اتصاله ، أو اتصال ما الاعتدال في تفرقه ، أو امتداد ما الإعتدال في انقباضه ، أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله .

فالطبيب : هو الذي يفرق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ، أو ينقص منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبه ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ، ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية ، وسترى هذا كله في هدي رسول الله ﷺ شافياً كافياً بحول الله وقوته ، وفضله ومعونته .

فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ، ولكن لم يكن من هديه ولامن هدي أصحابه استعمال هذه

الأدوية المركبة التي تسمى أقرباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه ، أو يكسر سورته ، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والترك ، أهل البوادي قاطبةً ، إنما عني بالمركبات الروم واليونانيون ، وأكثر طب الهند بالمفردات .

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب .

قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية .

قالوا : ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية ، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن ما يحلله ، أو وجد داءً لا يوافقه ، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه ، أو كيفيته ، تشبث بالصحة ، وعبث بها ، وأرباب التجارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالباً ، وهم أحد فرق الطب الثلاث .

والتحقيق في ذلك: أن الأدوية من جنس الأغذية ، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها بالمفردات ، أمراضها قليلة جداً ، وطبها بالمفردات ، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأغذية المركبة ، وسبب ذلك: أن أمراضهم في الغالب مركبة ، فالأدوية المركبة ، أنفع لهم ، وأمراض أهل البوادي مفردة ، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة ، فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية[1] .

---

(١) زاد المعاد (٤/١١) .

١ـ الحجامة أفضل الدواء

١/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن أمثل ما تداويتم به الحجامه)[١].

١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة)[٢].

شرح الغريب : المحجم بالكسر : الآلة التي يجتمع بها دم الحجامة، عند المص والمحجم أيضا: مشرط الحجام[٣].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله (٤/٥٥) : " والحجامة تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق ، وخاصةً العروق التي لا تفصد كثيراً ولفصد كل واحدٍ منها نفع خاص" .

وفي لسان العرب : الحجم لغةً : المصّ ، وسمي به فعل الحاجم ، لما فيه من مص للدم في موضع الشرط ، والفعل منه حجَمَ (بفتح الجيم) يحجِم (بالكسر) ويُحجم (بالضم)، واحتجم : طلب الحجَّام ؛ يقال: احتجم من الدم ؛ والحجَّام: المصّاص ؛ والحجامة : فعل الحاجم وحرفته . والمِحْجَم والمِحْجَمَةُ (بكسر الميم فيهما): الآلة التي يحجم بها أي يمص الدم بها ،وكذلك

---

(١) مختصر الشمائل المحمدية (ص١٨٨).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه لشيخنا الألباني (٢/٢٥٩) وصحيح سنن أبي داود (٢/٧٣١) له أيضاً.

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٧) .

الآلة التي يجمع بها دم الحجامة عند المص (قارورته مثلاً) . والمحجم أيضاً : مشرط الحجام ، ومَحجَمة (بفتح الميم) : موضع المحجمة (بكسر الميم)[1] .

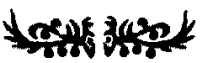

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقي (٢/١١٦ – ١١٧) .

❑ منـافع الحجـامة الجافة (بلا شرط)

أما الحجـامة بغير شرط : فـهي لنقـل المـواد مـن موضـع إلى موضـع ؛ وتستعمل الحجامة هذه كل شهر مرةً ؛ كأن تكون الرِّجْلُ عُدِمَت الحركة فتضع المحجم على الساعد قريباً من الرسغ .

ووضع المحاجم على البطن يفيد الرعاف ، فإذا كـان مـن المنخـر الأيمـن وضعناها على ناحية الكبـد ، وإن كـان مـن الأيسـر وضعناهـا ناحيـة الطحال .

والنزف العارض عند النسـاء يداوي بوضع المحاجم تحت الثدي .

وتوضع المحاجم الفارغة على الأضلاع المكسورة وعلى الأذنين لمنع سيلان الدم وخروج القيح .

وإذا وضعت المحجم داخله قطنةٍ مشتعلةً تنفع للمغص الشـديد ، والقولنج ، وينفع النساء من الريح والحيض وغلظ دم الرحم ، والغثي.

قال الدكتور محمد النسيمي :

فإذا استعمل المحجم للمص بدون مشرط ؛ فيسمى هذا العمل عند العـرب " الحجامة بلا شرط" ، ويسمى في الطب الحديث "الحجامة الجافة".

أما إذا استعمل المحجـم بعـد تشـريط الجلـد بالمشـرط فيسـمى " الحجامـة بالشرط" وفي الطب الحديث " الحجامة المبزغة أو الدامية" .

وكان المحجم يتخذ من أي آلـة مجوفةٍ ذات فوهتين ، وقد يتخذ من قرن كقرن ثور مثلاً ، توضع الفوهة الواسعة على الجلد مكان الحجم المختار ثم

يسحب هواء المحجم من الفوهة الثانية بمصه بواسطة الفم ، فبالمص يخلخل الهواء في المحجم المطبق فيحدث هجوم دموي بسبب ازدياد الضغط الداخلي عن الخارجي ، ويخرج الدم من العروق الدقاق محدثاً ما يشبه الكدمة ، وبذلك يخف أو يزول احتقان المناطق الواقعة تحت موضع الحجامة ، بالإضافة إلى حوادث انعكاسية أخرى ذات تأثير بين في تسكين الألم وتخفيف الاحتقان . وإذا طبق المحجم على الجلد بعد تبزيغه أي تشريطه بالمشرط أو بأي آلة حادة قاطعة ، فإنه يسرع خروج الدم من مكان التشريط وبذلك يمنع تجمده على فوهة الجرح وتوقف سيلانه .

إن المصادر اللغوية وكتب الأحاديث النبوية ، تدل على أن الحجامة الشائعة عند العرب في العهد الجاهلي وفي عهد فجر الإسلام ، وخاصة في العهد النبوي هي الحجامة بالشرط أو المبزغة ، ولم أعثر على نصوص تفيد صراحة وجود الحجامة الجافة (بلا شرط) في ذينك العهدين ، غير أن المص الذي يفيده معنى الحجم ، يمكن أن يتصور أيضاً بدون شرط .

وتستعمل اليوم المحاجم الزجاجية المدعوة كؤوس الحجامة ، وتطبق على الجلد بعد خلخلة هوائها بواسطة احتراق قطع صغيرة من الورق أو إدخال قطع قطنية ملتهبة بعد بلها بالغول داخل المحجمة ، أو بواسطة أخرى ؛ وتترك المحاجم بعد تطبيقها مدة ٣-١٠ دقائق في الحجامة الجافة ، ثم ترفع ويعاد وضعها بالعدد المراد حسب الحاجة ؛ أما في الحجامة المدماة فيرفع الكأس بعد امتلائه بالدم ، وقد يعد تطبيقه مرة ثانية ، وبعد الإكتفاء يرفع الكأس ويوضع مكانه ضماد جاف ضاغط[1] .

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث (٣/٩١-٩٢) .

❑ الفصـــد والفرق بينه وبين الحجـــامة

قال أبو عبد الله المازري :

الأمراض الامتلائية : إما أن تكـون دموية ، أو صفراوية ، أو بلغمية ، أو سوداوية. فإن كانت دموية ، فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الأقسام الثلاثة الباقية ، فشفاؤها بالإسهال الذي يليق بكل خلط منها ، وكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على الفصد ، وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل في قوله : (شرطة محجم)[1].

وقال بعض الأطباء : الأمراض المزاجية : إما أن تكون بمادة ، أو بغير مادة، والمادية منها : إما حارة ، أو باردة ، أو رطبة ، أو يابسة ، أو ما تركب منها ، وهذه الكيفيات الأربع ، منها كيفيتان فاعلتان : وهما الحرارة والبرودة ، وكيفيتان منفعلتان ؛ وهما الرطوبة واليبوسة ، ويلزم من غلبة إحدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها ، وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن ، وسائر المركبات كيفيتان : فاعلة ومنفعلة .

فحصل من ذلك أن أصل الأمراض المزاجية هي التابعة لأقوى كيفيات الأخلاط التي هي الحرارة والبرودة ، فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الأمراض التي هي : الحارة والباردة على طريق التمثيل ، فإن كان المرض حاراً ، عالجناه بإخراج الدم ، بالفصد كان أو بالحجامة ، لأن في ذلك استفراغاً للمادة ، وتبريداً للمزاج . وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين ، وذلك موجود في العسل ، فإن كان يحتاج مع ذلك إلى استفراغ المادة الباردة ، فالعسل أيضاً يفعل في ذلك لما فيه من

---

(١) نقله ابن قيم الجوزية في "الطب النبوي" . انظر زاد المعاد (٤/٤٩).

الإنضاج ، والتقطيع ، والتلطيف ، والجلاء ، والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية[1].

قال الإمام ابن قيم الجوزية : وأما منافع الحجامة : فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل ، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد[2].

قلت : والتحقيق في أمرها وأمر الفصد ، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان ، والأسنان ، والأمزجة فالبلاد الحارة ، والأزمنة الحارة ، والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير ، فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل ، فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد ، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ، ولمن لا يقوى على الفصد ، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد ، وتستحب في وسط الشهر ، وبعد وسطه ؛ وبالجملة ، في الربع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ ، وفي آخره يكون قد سكن وأما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد .

قال صاحب القانون : ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر ؛ حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر[3].

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (٤/٤٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) زاد المعاد (٤/٥٤) لابن قيم الجوزية .

وقال الدكتور عادل الأزهري :

الحجامات على نوعين : حجامات جافة وحجامات رطبة ، وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات لامتصاص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الحجامات الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتيزم ، وأما الحجامات الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين ، وتعمل على ظهر القفص الصدري .

أما الفصد : فيستعمل الآن في بعض حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين وعسر شديد في التنفس ، ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض ، ويأخذ من ٣٠٠س.م^{٣} إلى ٥٠٠س.م^{٣} وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة [١].

وقوله ﷺ :(خير ما تداويتم به الحجامة) إشارة إلى أهل الحجاز ، والبلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، وقواهم متخلخلة ، ففي الفصد لهم خطر ، والحجامة : تفرق اتصالي إرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق ، وخاصة العروق التي لا تفصد كثيراً ، ولفصد كل واحد منها نفع خاص [٢].

---

(١) حاشية زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط (ص٥٤ ، جـ٤).

(٢) زاد المعاد (٤/٥٥) .

❑ شروط الفصد ومنافعه

جاء في كتاب "الطب عند العرب" (ص٢٣٢) وما بعدها للفصد شروط منها:

١ - أن لا يفصد صبي صغير.

٢ - أن لا يفصد شيخ مسن ، ولا يفصد مملوك إلا بإذن سيده ، وأما الصبي فعند الضرورة وبإذن من أبيه أو وليه.

وهنالك شروط في المبضع الذي يفصد حيث يجب أن يكون حديد الشفرة ، مصقولها ، وأن يكون الفاصد خبيراً بمواقع العروق ، إذ ربما تغيب عنه لسمنة البدن ، أو بسبب دقة العروق ؛ ويجب دلك الساعد بالراحة ، ويصب الماء الحار على الموضع ، ويعطى المفصود ما يمسكه بيده كمسبحة ، أو كرة ؛ ولا تفصد بالمبضع وهو مبلول بالماء فإنه يوجع.

٣- إذا كان العرق دقيقاً فافصده طولاً ، وإن كان غليظاً فافصده عرضاً.

٤- ومتى كان المفصود صبياً أو مختل العقل فيجب أن يكون ضرب العرق ضيقاً ليلتحم العرق سريعاً ، واترك الدم يسيل ساعة.

٥- أما إذا كان الفصد لعرق في الرأس ، أو الجبهة ، أو خلف الأذن ، أو تحت اللسان فيجب ربط العنق بمنديل ودلك المكان ، حتى يحتقن بالدم. واعلم أن فصدها تحت اللسان ، والعين دقيق جداً فليكن الحذر.

٦- وكذلك شد الرباط على الفخذ عندما يراد فصد الركبة. وعلى العليل أن ينام على ظهره ويرفع رجليه إلى فوق ، وعلى الفاصد أن يضرب طولاً بعد أن يضغط الفاصد على المكان لينفر العرق.

٧- وعرق النسا يفصد من موضع مفصل الورك ، ويفصد طولاً .

٨- قبل الفصد يجب تنظيف الأمعاء ، والاستفراغ ، أو الحقنة اللينة.

٩- وقت الفصد يجب أن يكون في أول النهار عندما تكون الطاقة قوية ، والحرارة ساكنة .

١٠- لا ينبغي أن يفصد من كانت معدته ، وكبده في ضعف ، أو أنه مهزول ضعيف عموماً . وعند الضرورة يفصد المصاب بالخانوق ، وذات الجنب ، وذات الربو ويجب أن يخرج الدم عندئذ قليلاً قليلاً لا دفعة واحدة .

١١- العروق التي ينالها الفصد في جسم الإنسان ثلاثة وثلاثون عرقاً ، منها في اليدين ، والرجلين وسوى ذلك .

❑ منافع الفصد وأماكنه

- عرق الأكحل[1] فصده ينفع لأمراض العنق والشراسف .
- عرق القيفل[2] في أعلى الساعد فصده ينفع للرعاف .
- عرق الباسليق أسفل من الأكحل فصده ينفع للطحال أو الكبد .
- عرق الباسليق البطين ينفع لعلل الرئة ، وضيق النفس .
- عرق الجبهة فصده ينفع لأوجاع الرأس ؛ خاصة ما كان من خلفه ؛ وينفع للصداع وأوجاع العين .
- عرق الصدغين[3] فصده ينفع لأوجاع البثور والقروح التي تكون في الرأس، والصداع .
- عرق تحت اللسان . ينفع لما ينوب جلدة الرأس .
- عرق المآق[4] فصده بسبب أوجاع العين المتقادمة من جرب، ورمد .
- عرق الأذن ينفع من أوجاع العين، والاحتراقات التي تكون في الخدين، ومن البواسير التي تكون في الشفتين ، والحكة ، والبثور التي تكون في الأنف ، والكلف .

---

(١) عرق في وسط الذراع يكثر فصده "نهاية" :(١٥٤/٤).

(٢) عرق في الذراع في أعلى الساعد .

(٣) وهو عرق يكون على جنبي الوجه قريب من الأذنين بينهما وبين العينين .

(٤) مؤق العين : مؤخرها ،ومأقها : مقدمها "نهاية"(٢٨٩/٤) .

◆ عرق تحت اللسان ، فصده ينفع من الذبحة[1] إذا طالت مدتها .

◆ عرق النقرة ينفع للأوجاع المتقادمة في الرأس ، ومن السدد العارض من كثرة الدم .

◆ عروق الرجلين ، وعرق باطن الركبة ، فصده ينفع من أوجاع الكلي ، وأورامها ، وأوجاع الرحم ، والخاصرتين ، والفخذين ، وانقطاع الطمث .

◆ عرق النسا : ينفع من وجع الوركين ، وعرق النسا ، وكذلك العروق التي في القدمين فصدها ينفع من وجع عرق النسا ، والفصد يجب أن يكون من العرق الذي يقع جانباً ، فالفصد يقع في علة الجانب الأيمن للعرق الذي في الجانب الأيمن ، وكذلك العلة في الأيسر للعرق الأيسر .

الفصد إذا كان مما يلي الجلد ، وقعر البدن فيلزم الإستفراغ بمص العلق والفصد أقوى فعلا من الحجامة ؛ والعلق[2] أقوى استفراغاً من الحجامة .

تدبر الشريان :

● إذا وقع الفاصد في الخطأ في فصد الباسليق ، ولمس طرف الشريان بالمبضع ، فيجري الدم ولا ينقطع وعندئذ لا تنفع الأدوية القابضة ، ولا المحرقة ، فيحتاج عندئذ إلى البتر والقطع .

● عند القطع يستعمل الأدوية الملحمة كالصبر ، ودم الأخوين ، والكندر وما شابه ؛ ويشد بالعصايب والرفايد شداً جيداً .

---

(١) بفتح الباء وقد تسكن : وجع يعرض في الحلق من الدم ، وقيل هي قرحة تظهر فيه معها ، ينقطع النفس فتقتل غاية(٢/١٥٣، ١٥٤).

(٢) دودة العلق التي تمتص الدم ويستعاض بها عن المحاجم في بعض البلدان كالهند وغيرها.

والشرايين التي في الصدغين :

ينفع فصدها من الشقيقة ، وأوجاع العين المزمنة ، والنزلات الحادة ، والأورام التي في عضلات الأصداغ ، وفصدها يقتضي دقة وحذراً .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية[1] :

ففصد الباسليق : ينفع من حرارة الكبد والطحال والأورام الكائنة فيهما من الدم ، وينفع من أورام الرئة ، وينفع من الشوصة[2] ، وذات الجنب وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل : ينفع من الإمتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، وكذلك إذا كان الدم قد فسد في جميع البدن .

وفصد القيفال[3] : ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده .

وفصد الودجين : ينفع من وجع الطحال ، والربو ، والبهر ، ووجع الجبين .

---

(١) زاد المعاد (٤/٥٥) .

(٢) وجع يكون في الجنب و ذهب بعضهم الى أنه السُّل وهو بعيد ، أنظر "المفهم"(٥ / ٦٠٣) .

(٣) عرق في الذراع .

٢- وصية الملائكة الرسول ﷺ بالحجامة

٢/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : " ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة إلا كلهم يقول لي : عليك يا محمد بالحجامة [١].

٢/٢ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدث الرسول ﷺ عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه : أن مرأمتك بالحجامة [٢].

٢/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (ما مررت بسماء من السماوات إلا قالت الملائكة : يا محمد مر أمتك بالحجامة ، فإن خير ما تداويتم به الحجامة ، والكست والشونيز) [٣] .

قلت : لما كان شأن الحجامة عظيماً والمعالجة بها شفاءٌ من كل داء خصوصاً إذا وقعت على أوقاتها أوصت الملائكة رسول الله ﷺ بها ؛ أوصته رحمةً بأمته أن يوصيهم بتعاهدها ؛ وهذا يدل على نصح الملائكة ومحبتهم لهذه الأمة ؛ لذلك أخلصوا النصح بالوصية بالحجامة .

وإليك أخي القارئ الكريم بعض استطبابات الحجامة وبيان منافعها :

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه لشيخنا الألباني (٢/٢٥٩) .

(٢) وانظر صحيح سنن الترمذي لشيخنا الألباني (٢/٢٠) .

(٣) وأنظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٣/٣٨٨) .

قال الدكتور محمد النسيمي في كتابه "الطب النبوي والعلم الحديث" :
سأقدم الكلام على استطباباتها في الطب الحديث (أي دواعي استعمالها طبياً) لنستطيع أن نقيم استطبابات في الطب النبوي ، لأنه يمكن أن تجرى شعبياً ، وخاصة في الأماكن الخالية من الأطباء ، أو البعيدة عن المراكز الطبية ، وريثما يأتي الطبيب ، شأنها كشأن تطبيق محتويات صيدلية المنزل .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- استطباباتها في الطب الحديث

أ- الحجامة الجافة :

بينت أن الدم في الحجامة الجافة يخرج من العروق الدقاق محدثاً كدمة ، وبذلك يخف أو يزيل احتقان المناطق الواقعة تحت موضع الحجامة ، بالإضافة إلى حوادث انعكاسية أخرى ذات تأثير بين في تسكين الألم وتخفيف الإحتقان، ومن استطبابات هذه الحجامة الجافة : آفات الرئة الحادة احتقانات الكبد والتهاب الكلية والتأمور والعصابات القطنية والوربية.

ويمكن أن تقوم الحجامة الجافة مقام الاستدماء الذاتي Autohemotherapy لدى الأطفال أو لدى من يتعذر العثور على أوردتهم من الكهول .

والاستدماء الذاتي (نقل الدم من عروق المريض وحقنه في عضلة الأليوي) طريقه عامة في إزالة التحسس .

٢- الحجامة المبزغة :

تزيد على الحجامة الجافة إخراج الدم بتشريط مكان الحجامة الجافة ، وهي نوع من الفصادة الموضعية استعملت في الطب الحديث أيضا في المجالات التالية ، وخاصة قبل اكتشاف الأدوية الكثيرة في النصف الثاني من القرن العشرين ؛ ومع ذلك تبقى هذه الحجامة مفيدة داعمة للأدوية الأخرى .

واستطباباتها هي :

١ - الاحتقانات :

كاحتقانات الرئة ، واحتقان الكبد ، ووذمة الرئة الحادة ، وهذه تتطلب سرعة الإسعاف ، فيجوز للممرضه في هذه الحالة أن تقوم بإجراء الحجامة المبزغة على الظهر إذا تأخر الطبيب.

٢ - الإلتهابات :

كالتهاب التأمور ، والتهاب الكلية الحادة ، أي ما يسمى بـ (قصور كلوي حاد) .

٣ - الآلام العصبية القطنية والوربية والوجع الناخس :

حيث تؤثر الحجامة مسكنة سواء كانت جافة أو مبزغة . وتوضع المحاجم في الآلام العصبية القطنية جانبي العمود القطني وليس على العجز ، أما في الآلام الوربية فتوضع المحاجم على الظهر.

٤ - لأخذ الدم للفحص المخبري :

وخاصة حينما لا يمكن أخذ الدم ببزل الوريد ، ولا سيما في الأولاد.

٥ - لتقوم مقام الفصد العام :

وذلك عندما لا يتمكن الطبيب من بزل الوريد بإبرة غليظة ، ولا يرغب أن يجرحه بالمبضع ، وقد يوصي الطبيب ذوي المريض بأن يجروا له حجامة دامية ، إذا ظهرت بعض الأعراض لديه من زلة وزرقة بسبب إصابته بآفة قلبية أو ارتفاع توتر شديد .

وقال الدكتور محمد علي البار في تعليقه على كتاب "الطب النبوي" لعبدالملك ابن حبيب (ص٥٢) : والحجامة cupping لا تزال تستخدم في

الطب الشعبي . ويتم تشريط الجلد بعد استخدام كأس الهواء الذي يجذب الجلد، يكون التشريط سطحياً بحيث يقطع الأوعية الشعرية والأوردة الصغيرة تحت الجلد ؛ والدم المسحوب بهذه الطريقة يبدو داكناً لأنه من الأوردة، وكميته قليلة .

وكانت الحجامة تستخدم في الطب إلى بداية القرن العشرين ، وفي الطب الشعبي إلى اليوم ، لعلاج التهابات المفاصل ، والآلام الروماتيزمية ولتخفيف ضغط الدم ، والذبحة الصدرية ، والتهاب غشاء القلب والتهاب عضلة القلب وآلام الرقبة والرأس والبطن، والتهاب الكلية ولعسر البول، ولأوجاع العيون .

❑ موانع استطبابات الحجامة

أما مضادات الاستطباب للحجامة المبزغة فهي : الإنتان الجلدي والإنتان العام والداء السكري ، وعند الأشخاص ضعيفي البنية ، وعندما يخشى من استمرار النزف مكان التشريط ، بسبب وجود اضطرابات في أزمنة النزف والتخثر و(البروترمبين) ، الحادثة في بعض الأمراض كالناعور وقصور الكبد .

وقال صاحب "القانون" :

أوقاتها في النهار : الساعة الثانية أو الثالثة ، ويجب توقيها بعد الحمام إلا في من دمه غليظ ، فيجب أن يستحم ، ثم يستجم ساعة ، ثم يحتجم ، انتهى .

وتكره عندهم الحجامة على الشبع ، فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة ، لا سيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً .

وفي أثر : " الحجامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ".

واختيار هذه الأوقات للحجامة ، فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى ، وحفظاً للصحة . وأما في مداواة الأمراض ، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها[1] .

---

(١) زاد المعاد (٤/٥٩-٦٠) .

وقال ابن سينا في القانون أيضاً :

ويؤمر باستعمال الحجامة ، لا في أول الشهر ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت أو هاجت ، ولا في آخره ، لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة تابعة في تزايدها لتزايد النور في جرم القمر[1] .

(١) زاد المعاد (٤/٥٤) .

٤ـ اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالحجامة

٤/١ عاد جابر المقنع فقال : لا أبرح حتى يحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن فيه شفاء)[١] .

٤/٢ وفي أثر بسند ضعفه شيخنا في ضعيف "سنن الترمذي" عن عباد بن منصور عن عكرمة رضي الله عنه أنه كان لابن عباس غلمة " ثلاثة حجامون" ، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله "[٢] .

قلت : والأثر وإن كان ضعيفاً لكن مثله يستأنس به خصوصاً أن الآثار لا يتشدد فيها العلماء كما هي الأحاديث وحديث جابر يؤيد أثر ابن عباس ويؤكده والله أعلم .

٤/٣ وقال مالك بن ضيغم : كان بشر بن منصور عند الحجام ، وقد وضع المحاجم على عنقه ، فسأله رجل : كيف منصرف الخاشعين غداً من بين يدي الله؟! فصعق وخر مغشياً عليه وانكسرت المحاجم ، قال : وكان لا يفتر من البكاء فعوتب في ذلك : فقال : إنما أبكي من العطش الأكبر عطش يوم القيامة[٣] .

قلت : والشاهد اهتمام السلف بالحجامة رغم شدة زهدهم وبكائهم وتعلق قلوبهم بالآخرة ، فسلامة الأديان في سلامة الأبدان .

---

(١) صحيح ابن حبان (٣/٤٤٠) عن جابر رضي الله عنه .

(٢) انظر ضعيف سنن الترمذي (ص٢٣٠) لشيخنا الألباني رحمه الله .

(٣) انظر المجالسة (٢/٢٦٩ — ٢٧٠) لابن قتيبة الدنيوري بتحقيق أخينا الفاضل مشهور حسن سلمان وعزاه لابن أبي الدنيا في" الرقى والبكاء" (ص١٥٥) .

٥ـ فضل الحجامة والخضاب

٥/١ عن سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال : " احتجم " ولا وجعاً في رجليه إلا قال أخضبهما[١].

قال الإمام ابن قيم الجوزية[٢] :

والحناء بارد في الأولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محلله اكتسبتها من جوهر فيها مائي حاراً لإعتدال ، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد .

ومن منافعه : أنه محلل نافع من حرق النار ، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به ، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان ، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الأخوين ، وإذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ، ومن خواصه : أنه إذا بدأ الجدري يخرج بصبي ، فخضب أسافل رجليه بحناء فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه ، هذا صحيح مجرب لا شك فيه ، وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها ، وإذا نقع بعد دقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه

---

(١) انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٢) لشيخنا الألباني .

(٢) زاد المعاد (٤/٨٩) .

أربعين يوماً كل يوم عشرون درهماً مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة .

وحكي أن رجلاً تشققت أظافر أصابع يده ، وأنه بذل لمن يبرأه مالاً فلم يجد ، فوصفت له امرأة ، أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدر عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره الى حسنها ، والحناء اذا ألزِمت به الاظفار معجوناً حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الأورام الحارة التي ترشح ماء أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة ، وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ، ويقوي الرأس ، وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن .

قلت : والحجامة للرأس لاستفراغ أعلى البدن والخضاب للأرجل لاستفراغ وجذب المادة الفاسدة أسفل البدن والله أعلم .

٦ - فضل الحجامة والقسط البحري :

٦/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (عليكم بالحجامة والقسط البحري)[١]

٦/٢ عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (... إن خير ما تداويتم به الحجامة والكست والشونيز)[٢] .

٦/٣ عن أم قيس عن النبي ﷺ أنه قال : (عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية منها: ذات الجنب)[٣] .

قال القرطبي : " عليكن بهذا العود الهندي"[٤] ، هذه إحالة منه لهن على استعمال العود الهندي الطيب الرائحة في مرض الحلق المسمى : بالعذرة ، ثم بين لهم كيفية العلاج به بقوله : " يسعط من العُذرة " أي : يدق ناعماً ، ويسعط في الأنف. وهذا يفيد : أنه يستعمل وحده ، ولا يضاف إلى غيره، ثم زاد فقال: " وُيلَدُّ من ذات الجنب " ويعني به : الوجع الذي يكون في الجنب ، المسمى بالشوصة ، وقال الترمذي : يعني به : السل ، وفيه بعد ، والأول أعرف ، وهذا يلد به منفرداً مدقوقاً ، أو مع غيره ؟ يسأل عن الأنفع من ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٥٧٧)، وأحمد (١٠٧/٣)، والنسائي "الكبرى" (٧٥٨١) .

(٢) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٣٨٨/٣) .

(٣) أخرجه أحمد(٣٥٦/٦) ، والبخاري (١٢٤/١ - ١٢٥) في الطب ، باب : السعوط بالقسط الهندي والبحري .

(٤) المفهم (٥ /٦٠٣) .

أهل الخبرة من المسلمين ؛ ممن جرب ذلك ، أو تباشر تجربته ؛ إذ لا بد من نفعه في ذلك المرض ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً، و قوله: (فإن فيه سبعة أشفية) بين منها في الحديث اثنين وسكت عن الخمسة ؛ وقد ذكر الأطباء في كتبهم : أن فيه من الأشفية أكثر مما في هذا الحديث .

قال أبو عبد الله المازري :

رأيت في كتبهم — يعني : الأطباء — أنه يُدر البول ، والطمث ، وينفع من السموم، ويحرِّك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع إذا شرب بالعسل، ويذهب بالكلف إذا طلي عليه ، وينفع من ضعف الكبد والمعدة ، وبردهما ، ومن حمى الورد والرِّبع ، وينفع من النافض لطوخاً بالزيت قبل نفض الحمى ، ولمن به فالج واسترخاء ، قال وهو صنفان : بحري ؛ وهندي ؛ فالبحري : هو القسط الأبيض يؤتى به من بلاد المغرب ؛ ونص بعضهم : على أن البحري أفضل من الهندي وهو أقل حرارة منه .

قال اسحق بن عمران : هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة ، والهندي أشد حراً في الجزء الثالث .

وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يابس في الثانية .

قلت : ويسمى الكست كما قال الراوي ، وحينئذٍ يشكل هذا بما ذكر قول الأطباء : أن البحري من العود يسمى : القسط ، يؤتى به من بلاد المغرب فكيف يكون هندي يؤتى به من المغرب؟ ! إلا أن يريدوا مغرب الهند فإن قيل : فإذا كان في العود الهندي هذه الأدوية الكثيرة ؛ فما وجه تخصيص منافعه بسبع ، مع أنها أكثر من ذلك؟ ولأي شيء لم يفصِّلها ؟ فالجواب عن الأول بعد تسليم أن

لأسماء الأعداد مفهوم مخالفة : إن هذه السبع المنافع هي التي علمها بالوحي وتحققها ؛ وغيرها من المنافع علمت بالتجربة ، فتعرض لما علمه بالوحي دون غيره ، وعن الثاني : إنه إنما فصل منها ما دعت الحاجة إليه ، وسكت عن غيره ؛ لأنه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ، ولا لتعليم صنعته ، وإنما تكلم بما تكلم به منه ليرشد إلى الأخذ فيه والعمل به ، وأن في الوجود عقاقير ، وأدوية ينتفع بها ، وعين منها ما دعت حاجتهم إليها في ذلك الوقت ، وبحسب أولئك الأشخاص . والله تعالى أعلم.[1]

وقال السيوطي[2] :

" القسط ضربان : أحدهما الأبيض الذي يقال له البحري ، والآخر الهندي وهو أشدهما حرارة ، والأبيض ألينهما ، ومنافعه كثيره جداً ، وهما حاران يابسان في الثالثة ، ينشفان البلغم ويقطعان الزكام ، وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ، ومن بردهما ، ومن حمى الورد ، والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم ، قال جالينوس : ينفع الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع" .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني في "فتح الباري" :

قوله : " عليكم بهذا العود الهندي " كذا وقع هذا مختصراً ، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة " أتيت النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : عليكن بهذا العود الهندي ".

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٥ /٦٠٣ – ٦٠٤) .

(٢) " المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي " (ص٣١٠) .

وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً " أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعطه إياه " وفي حديث عن أنس " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري " وهو محمول على أنه وصف لكلٍ ما يلائمه ، فحيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة ، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري. وقال ابن سينا : القسط حار في الثالثة يابس في الثانية ،قوله : (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية ، قوله : (يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين ، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الإثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما ، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني .

وقد ذكر الأطباء من **منافع القسط** :

أنه يدر الطمث والبول ، ويقتل ديدان الأمعاء ،ويدفع السم وحمى الرِّبع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ، ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة ، فاقتصرَ على ما هو بالوحي لتحققه ، وقيل : ذكر ما يحتاج إليه دون غيره ، لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك .

قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها ؛ لأنها أما طلاء أو شراب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ؛ فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ ، وكذا التكميد ، والشراب ويسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحد من السبعة منافع

لأدواء مختلفة ، ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم ، وأما العُذْرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة : وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً ، وقيل : هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق ، قيل : سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة ؛ وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور ، ويقال لها أيضاً: العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر .

وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، واجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفي القسط تخفيف للرطوبة .

وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعَرَض كثيراً ، بل وبالذات أيضاً .

وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط مع الشب اليماني وغيره ، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية[1] .

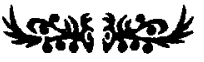

(١) انظر فتح الباري (١٠/١٤٨-١٤٩) .

❑ بعض منافع القســـط البحري والهندي واستطباباته

قال في "المعتمد" (ص٣٨٦) : القسط ضربان ، أحدهما الأبيض المسمى البحري ، والآخر الهندي ، وهو غليظ أسود خفيف ، مر المذاق ، وهما حاران يابسان في الدرجة الثالثة ، والهندي أشد حرارة ، وهما منشفان للبلغم الذي في الرأس قاطعان للزكام ، وإذا شُربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ، والقسط الأبيض: فيه منفعة عظيمة من الأوجاع العتيقة ، التي تكون في الرأس من الأَبردة، ويطرح الريح المخدرة للدماغ إذا استعط به بماء المطر أو طبخ بسمن عربي، وهو سمن المعز أو سمن البقر ، وإن تدخن به في قمع قتل الولد ، وأدر الحيض ، وإذا نثر على مقدم الرأس نفع من النزلات الباردة، ويسخن الدماغ، وإذا تبخر به نفع في النزلات أيضاً ، ومن الوباء الحادث من التعفن، وإذا تضمدت به مواضع الأوجاع الباردة سكنها، في العضل أو في المفاصل، وكذلك دهنه إن قطر منه في الأذن سكن أوجاعها الباردة، وفتح سددها، وإذا سحق وعجن بالعسل وشرب نفع من أوجاع المعدة والمغص، ومن أوجاع الكلى، وفتت الحصاة المتولدة فيها، وإذا شرب بالسكنجبين نفع من حمى الرِّبع، وإذا لعق بالعسل نفع من البُهْر ، و اذا طلي به البهق و النمش و الكلف معجوناً بالعسل أو الخل بالقطران حسبما توجبه العلة أزالها ، وينبت الشعر في داء الثعلب ، ونفعه في قطع الأخلاط اللزجة ، وفي النفع من الأدواء المتولدة عنها قوي جداً ، وهو جيد للزكام البارد إذا بُخرَ به الأنف ، ودهنه ينفع العصب ، وينفعُ من الخدر والرعشةْ .

❑ بعض منافع الحبة السـوداء

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي : الشونيز : وهو الكمون الأسود ، ويسمى الكمون الهندي ، ومنافعه كثيرة : وهو حار يابس في الدرجة الثالثة ، يجلو ، ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام ، إذا قلي وحرق وشم دائماً ، ويحلل النفخ غاية التحليل ، إذا أورد من داخل البدن ، ويقتل الدود إذا أكل على الريق ، وإذا وضع على البطن من خارج لطوخاً ، ودهنه ينفع في داء الحية ، ومن الثآليل والخيلان ، وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البُهْر وضيق النفس ويحدر الطمث المتحبس ، والضماد به ينفع من الصداع البارد ، وإذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة ساعة ، وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً ، وإذا طبخ بخل مع خشب الصنوبر وتمضمض به نفع من وجع الأسنان عن برد ، وإذا شرب أدر البول والطمث واللبن ، وإذا شرب بنطرون [1] ، شَفى من عسر النفاس [2] إن شاء الله ، وينفع في نهش الرتيلاء [3] ، ودخانه يطرد الهوام ، وخاصيته إذهاب الجشاء الحامض ، الكائن من البلغم والسوداء [4] .

وقال أبو الحسن بن طرخان : الحبة السوداء بالعربية المشهورة عند الناس وهي الشونيز بالفارسية ، وهي الكمون في لغة الهند ومنافعها جمة ، ولذلك ساغ إطلاق أنه شفاء من كل داء ، فيكون إطلاق كل ويراد به الأكثر مبالغة .

---

(١) هو البورق الأرميني يوجد في نواحي مصر كما في "المعتمد" (ص٢٢٥).

(٢) لعله النفس .

(٣) الرتيلاء : جنس من الهوام وله أنواع كثيرة ولعله أنثى العنكبوت كما يسمونها أهل الشام .

(٤) المنهج السوي و المنهل الروي (ص٢٨١ ، ٢٨٢) للسيوطي بتحقيق حسن الأهدل.

قال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [سورة القصص : ٨٨] .

وأرواح الشهداء ، والجنة والنار لا يهلكون ، فالشونيز نافع من جميع الأمراض الباردة الرطبة ، وتنفع من الحارة اليابسة مع غيره لسرعة تنفيذها وربما نفع الحار من الحار كالانزروت [١] في الرمد .

والكبريت في الجرب ، ومزاج الشونيز لين حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ والبرص ، وحمى الربع [٢] البلغمية ، مفتح للسدد ومحلل للرياح ، مجفف للمعدة الرطبة ، وإن دقَ وُعجنَ بعسل وماء ساخن أذاب حصى الكليتين والمثانة ، وان سحق ، ونخل ، وُطلي على البطن قتلَ حبُ القرع [٣] ، وإن عُجنَ بماء حنظل طرح الدود ، ويشفي من الزكام البارد ، إذا قلي وشم ، وضماده مع خل قالع للبثور [٤] والجرب ومحلل للأورام أكثر منه ، وشربه نافع من لسع الرتيلاء وإن سحق وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر في الأذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها ، والريح والسدد ، وإن قلي ودق ناعماً ونقع في الزيت وقطر منه الأنف ثلاث قطرات نفع من الزكام العارض الذي معه عطاس كثير ؛ و إذا أحرق ،وخلط بشمع ودهن حناء وطلي به القروح الخارجة أي المتقيحة في الساقين بعد غسلها بالخل أزالها ، وإذا اسحق بخل وطلي به

---

(١) الأنزروت : هو الكحل الفارسي أو الكرماني ويسمى زهر جسم يعني ترياق العين (نهاية الأرب ١١/٣٠٢) .

(٢) وهي الحمى التي تأخذ الإنسان يوماً وتدعه يومين ثم تجيء في اليوم الرابع كما في" تذكرة داود" (١/١٣٣) .

(٣) حب القرع : ديدان تكون في البطن – الطب النبوي "للذهبي (ص٤٤) .

(٤) تبثر الجلد : تنفط إذا أخرج به خراج صغير – المصباح المنير(ص٤٧) مادة بثر .

البرص والبهق الأسود نفعه إن شاء الله ؛ وإذا سحق ناعماً واستف منه كل يوم، درهمين بماء بارد نفع من عضة كلب، وأمن على نفسه من الهلاك ؛ واذا استعط بدهنه أيضاً نفع من الفالج ، وإذا أديف من الأنزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة نفع من البواسير وشربته درهمان[1] ، واذا استعط به مسحوقاً نفع من ابتداء الماء العارض في العين ؛ وإذا استعط بدهنه نفع من اللقوة .

(١) النص عن ابن طرخان في "الأحكام النبوية في الصناعة الطبية" (١/٢٢-٢٥) ، والطب النبوي لابن القيم (ص ٣٤٨، ٣٤٩).

٧- الحجامة شفاء

٧/١ قال رسول الله ﷺ : (إن في الحجم شفاء)[١]

٧/٢ وعن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبدالله عاد المقنع فقال : لا أبرح حتى أحتجم ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن فيه شفاء)[٢] .

٧/٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ (إن كان شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم قال :أو لعقةُ عَسل)[٣] .

٧/٤ وعن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ :(ثلاث إن كان في شيء شفاء فشرطة محجم أوشربة عسل، أو كية تصيب ألما، وأنا أكره الكي ولا أحبه)[٤] .

٧/٥ وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : (من احتجم لسبع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء)[٥] .

---

(١) انظر مختصر مسلم (١٤٨٠) وصحيح الجامع (٢١٢٨)، والصحيحة (٨٦٤) لشيخنا الألباني .

(٢) أخرجه أحمد(٣/٣٣٥) ، والبخاري (٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء ، ومسلم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، وأبو يعلى (٢٠٣٧) ، والحاكم (٤/٤٠٩) ، والبيهقي (٣/٣٨٧) .

(٣) وانظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/٣٨٧) .

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده "وانظر صحيح الجامع (٣٠٣٦) والصحيحة (٢٤٥) لشيخنا رحمه الله

(٥) وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٢) .

أفادت الأحاديث المتقدمة أن الحجامة نافعة جداً لكثير من الأمراض وأنها من الطب الوقائي الذي حث عليه النبي ﷺ ، وقد ذكر العلماء جملة من المنافع المتعددة للحجامة بأنواعها ٠

قال الإمام بن القيم : والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم ، إذا استعملت في وقتها ، وتنقي الرأس والفكين ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق عظيم عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين ، وانقطاع الطمث ، والحكةُ العارضةَ في الأُنثيين ، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجربة وبثوره ، ومن النقرس والبواسير ، والفيل وحكة الظهر ؛ والحجامة على الكاهل : تنفع من وجع المنكب والحلق .

والحجامة على الأَخدعين ، تنفع من أمراض الرأس ، وأجزائه ، كالوجه ، والأسنان ،والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والحلق [1] ، وجاء في

كتاب " الطب عند العرب " جمع واختصار على شلق (ص٢٣٦-٢٣٧) ٠

الحجامة مع الشرط :

تستعمل للصبيان الصغار الذين لا يصح فيهم الفصد ، فإذا كانت عللهم في الرأس ، والعين فيجب وضع المحاجم على مؤخر القفا ، ليجذب ما في الرأس، وإذا كان الوجع في مكان آخر فضع المحاجم على ما بين الكتفين .

ولكل موضع من الجسد ، حجامة تتعلق به :

---

(١) زاد المعاد (٤/٥٨).

١ً **حجامة مقدم الرأس** تكون على شبر من مفرق الحاجبين إلى وسط الرأس ؛ وينفع ذلك من أورام الخصيتين .

٢ً **حجامة وسط الرأس** تنفع من كمود اللون في الوجه ، وكدر الحواس ، وعلل العين ، ومن القروح ، والجرب والسيلان ، وثقل السمع ، ونتن الأنف ، والصداع وأوجاع الفم .

٣ً **حجامة النقرة** وهي في مؤخرة الرأس دون القفا بأربعة أصابع تنفع من رمد الصبيان ، وأوجاع الأذنين وأورامهما ، وثقل الرأس ، والأجفان والكلف ، والنمش ، والسلاق [١] .

٤ً **حجامة الأخدعين** تنفع من وجع الأضراس ، واللسان ، وورم اللثة ، والرمد ، وأوجاع الأذنين وورمهما .

٥ً **حجامة الناعص** [٢] وتنفع من شرب السم ، وورم الطحال .

٦ً **للمرأة حجامة** فخذيها تنفع من حكة الأُنثيين ، وحكة الفخذين ، ووجع الركبتين ، والمفاصل .

٧ً **حجامة الرسغ** تنفع من الجرب ، والبثور ، والحكة ، والشقاق في اليدين .

٨ً **حجامة المقعدة (الإست)** ينفع من أوجاعها ، وأورامها ، والبواسير ، وأوجاع الأمعاء . وللنساء يحدر دم الحيض ، وينفع من أوجاع الظهر والوركين .

---

(١) السُّلاق : حب بثور تكون على اللسان فيتقشر منه أو على أصل اللسان . لسان العرب (١٦٢/٧).

(٢) الناعص : قال ابن منظور في لسان العرب (٩٩/٧) : نعصَ الشيئ فانتعص ، حركه فتحرك ، والنعص : التمايل والنواعص مواضع معروفة .

٩ً **حجامة ما بين الكعبين** ينفع من الوثىء والوهن ، وشقاق القدمين ، والحرق .

١٠ً **الحجامة على المنكب الأيسر** ، تنفع من أوجاع الطحال .

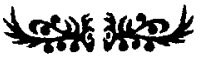

٨- الحجامة على وقتها شفاء من كل داء

٨/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء)[١] .

٨/٢ وعن أبي كبشة الأَنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته ، وبين كتفيه ويقول : (من أهراق من هذه الدماء ، فلا يضره أن يتداوى بشيء لشيء)[٢] .

٨/٣ وذكر أبو نعيم في كتاب " الطب النبوي " حديثاً مرفوعاً "عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ، فإنها تشفي من خمسة أدواء "، ذكر منها الجذام[٣] .

٨/٤ وفي حديث آخر : (عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ، فإنها شفاء من اثنين وسبعين داء)[٤] .

قال الإمام ابن قيم الجوزية : في زاد المعاد (٤/٥٧):

"واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا، وهي القمحدوة ، فطائفة منهم استحسنته وقالت: إنها تنفع من جحظ العين، والنتوء العارض فيها،

---

(١) انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٢) لشيخنا الألباني .

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٦٨) وانظر "جامع الأصول" (٧/٥٤١)

(٣) عزاه محققا الزاد عبد القادر وشعيب إلى الطبراني وابن السني وأبي نعيم في" الطب النبوي " (ص٥٣) من حديث صهيب وهو في " مَجمّع الزوائد " (٥/٩٤) .

(٤) أخرجه ابن السني وابونعيم في " الطب النبوي " (ص ٥٣)، وضعفه محقق " المنهج السّوي" (ص٣٣٨)، وقال في " مَجمع الزوائد " رواه الطبراني ورجاله ثقات ، وأخرجه السيوطي كما في فيض القدير (٤/٣٣٩) .

وكثير من أمراضها ، ومن ثقل الحاجبين والجفن ، وتنفع من جربه .

وروي أن أحمد بن حنبل كان يحتجم متى احتاج إليها ، فاحتجم في جانبي قفاه ، ولم يحتجم في النقرة وهي مؤخرة الرأس، وممن كرهها صاحب " القانون " وقال : إنها تورث النسيان حقا ، كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد ﷺ ، فإن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، والحجامة تذهبه".

ورد عليه آخرون ، وقالوا : الحديث لا يثبت ، وان ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة ، فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه ، فإنها نافعة له طبا وشرعا ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك ، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته .

قال أبو أنس : حجامة نقرة القفا ضارة جداً - من غير ضرورة - إذ أن أحدهم حجمني - في البحرين - قبل عشر سنين ، فأصابني بعدها حُرقه شديدةٌ جداً في العينين مع دموع غزيرة ، واستمر الحال شهوراً عديدة ، فالحمد لله أن الله سلّم .

٩ - الشفاء في ثلاثة

٩/١ عن عقبة بن عامر ومعاوية بن خديج رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (ثلاث إن كان في شيء شفاء ، فشرطة محجم أوشربة عسل ، أوكية تصيب ألماً ، وأنا أكره الكي ، ولا أحبه)[١] .

٩/٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة رحمه الله قال : (جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكي خراجاً به أو جراحاً ، فقال ما تشتكي قال : خراج بي قد شق علي فقال : يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا أبا عبدالله ؟ قال أريد إن أعلق فيه محجماً فقال : والله إن الذباب ليصيبني ، أو يصيبُني الثوب فيؤذيني ويشق علي ، فلما رأى تبَرمَهُ من ذلك قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار قال رسول الله ﷺ: (وما أحبُ أن أكتوي قال : فجاء بحجام فشرطة ، فذهب عنه ما يجد)[٢] .

قال أبو العباس القرطبي :

قوله ﷺ : (إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار) يعني بالخير: الشفاء ، والمحجم : هو الوعاء الذي يجمع به موضع الحجامة ، ويجتمع فيه الدم ، وهو جمع واحده المحجمة وهي بكسر الميم ، وقد يقال على الحديدة التي يشرط بها ، وهي المعنية هنا ، وجاء الحديث هنا بصيغة

---

(١) أخرجه أحمد، وانظر "صحيح الجامع" (٣٠٢٦) ، "والصحيحة "(٢٤٥) .

(٢) أخرجة مسلم في "الطب" برقم (٢٢٠٥) .

الإشتراط من غير تحقيق الأخبار .... قال بعض علمائنا : أشار النبي ﷺ إلى جميع ضروب المعاناة القياسية ، وذلك أن العلل منها ما يكون مفهوم السبب ؛ ومنها ما لا يكون كذلك ، فالأول كغَلَبةُ أحدُ الأخلاط التي هي الدم ، والبلغم والصفراء والسوداء فمعالجة ذلك باستفراغ ذلك الإمتلاء بما يليق به .

من تلك الأمور المذكورات في الحديث ، فمنها ما يستفرغ بإخراج الدم بالشرط ، وفي معناه : الفصد ، والبط ، والعَلَقَ ، ومنها ما يستفرغ بالعسل وما في معناه : من الأدوية المسهلة ، ومنها : ما يستفرغ بالكي فإنه يجفف رطوبات موضع المرض ، وهو آخر الطب .

وأما ما كان من العلل عن ضعف قوة من القوى ، فعلاجه بما يقوي تلك القوة من الأشربة ، ومن أنفعها في ذلك العسل إذا استعمل على وجهه وأما ما كان من العلل غير مفهوم السبب ، كالسحر ، والعين ، ونظرة الجن ، فعلاجه بالرقي ، والكلام الحسن ، وأنواع من الخواص مغيبة السر ، ولهذا القسم أشار رسول الله ﷺ فيما روى عنه أنه زاد في الحديث : (أو آية من كتاب الله) ، زيادة على ما ذكر فيما تقدم[1] . قلت : قوله : فيما روي عنه يشعر بضعف هذه الزيادة والله أعلم .

قلت (أي القرطبي) : هذا معنى ما قاله علماؤنا ، ويمكن أن يقال : إن هذه المذكورات في هذا الحديث إنما خصت بالذكر ، لأنها أغلب أدويتهم وأنفع لهم بحكم اعتيادهم لها ومناسبتها لغالب أمراضهم ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم ، ومن المعلوم المشاهد ،

---

(١) انظر المفهم (٥/٥٩٤) .

اختلاف العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات ، وإن اتحدت أسباب الأمراض ، وقوله :- وما أحب أن أكتوي "وفي لفظ البخاري :" وأنا أنهي أمتي عن الكي " إنما كان ذلك لشدة ألم الكي ، فإنه يربو على ألم المرض ، ولذلك لا يرجع إليه إلا عند العجز عن الشفاء بغيره من الأدوية ، وأيضا لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه [1] .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الفتح" :

" قال الخطابي : انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحَجْمُ يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط ، والحجمُ أنجحُها شفاءً عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لاتنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبيﷺ ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها " آخر الدواء الكي " ، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة ، فان الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج • وذلك أن الأمراض الإمتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد : فإنه وإن كان في معنى الحجم ، لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً ؛ على أن في التعبير بقوله : " شرطة محجم " ما قد يتناول الفصد ، وأيضاً فالحجم في

---

(١) المفهم (٥/٥٩٥) .

البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم .

وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل ، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده ، وأما الكي فإنه يقع آخر لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات ؛ وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء ؛ لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي .

ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه : (من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل)[1] ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها ؛ لأن المضار التي فيها أعظمُ من المنافع ؛ انتهى ملخصا . وسيأتي الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها ، وقد قيل : إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض ، لإن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ؛ والماديه كما تقدم حارة وباردة ، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفصل من إحداهما ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحارة تعالج

---

(١) أخرجه الترمذي و النسائي و صححه ابن حبان والحاكم .

بإخراج الدم ؛ لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما الكي : فخاص بالمرض المزمن ، لأنه يكون من مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) ، وأما قولة : (وما أحب إن اكتوى) فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه .

وقوله ﷺ : (خير ما تداويتم به الحجامه) ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ " أفضل " قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لان دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ، ويؤخذ من أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم .

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبري : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهيا بإخراج الدم ؛ وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعوّد الفصادة ✿ ✿ فلا يكن يقطع تلك العادة

وقال أيضاً يرحمه الله :

قوله : باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل ، وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن .

وذكر ابن بطّال أن بعضهم قال : إن قوله تعالى ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ أي لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج ، لكن لا يحتاج إلى ذلك ؛ لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العَرَض .

والعسل يُذَكَّرُ ويؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع مالخصة الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخيناً معتدلاً ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانه والمنافذ ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاءً وتغذيةً ، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، وينفع للسعال الكائن من البلغم ، وينفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة .

وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأغذية ، ودواء من الأدوية ، وشراب من الأَشرِبة ، وحلوى من الحلاوات ، وطلاء من الأطليه ، ومفرح من المفرحات .

ومن منافعه : أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده مع ماء نفع من عضة الكَلْب ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من

الفواكه ، وإذا لطخ به البدن المقَمَّل قتل القمل والصئبان ، وطوَّل الشعر وحسنه ونعمه ، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر أصلا ، وقد أخرج أبو نعيم في " الطب النبوي " بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه : (من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء) والله أعلم ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة " كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل " قال الكرماني : الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء ، فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق .

❑ بعض منافع العسل الأخرى واستطباباته

قال الأستاذ محمد محمود عبد الله في كتابه "خير الدواء في الثوم والبصل والعسل والحبة السوداء" (ص٢٥) :

وهو - أي العسل - يدفع الفضلات المجتمعة في المعدة ، ويجلو الأمعاء من التراكمات أثر الأغذية الفاسدة ، وهو سهل الهضم ملين للطبيعة ، مفيد لمرضى القلب لعدم غيابه بالمعدة وأثناء عملية هضمه لا تضغط المعدة على القلب فترهقه ، والسبب في ذلك : انه أحادي ، أي هضم في بطن النحلة ، عكس عسل قصب السكر فإنه ثنائي الهضم .

ويفيد العسل الأطفال والشيوخ لما له من أنزيمات ، وهو منشط للدورة الدموية ، ومولد للطاقة ، ومنشط للكبد .

والعسل قاتل للميكروبات ؛ نظراً لاحتوائه على أكثر من ٨٠٪ من السكر ، والأبيض منه يحتوي على الماء والأكسجين القاتل للجراثيم الغني بالبوتاسيوم ؛ الذي يسحب من الجراثيم رطوبتها اللازمة لضرورة حياتها فتموت من الجفاف .

وللعسل تأثير فعال في نمو الأطفال المولودين قبل موعد الحمل العادي عندما يضاف إلى لبن الأم ، وهو يقوي الأسنان ونمو العظام في الصغير ومن عظيم صنع الخالق سبحانه ؛ أن العسل لايتلف الأسنان كباقي السكريات ، بل يعالج اللثه وقت التسنين .

وقد اكتشف الكيميائي الفرنسي : " ألن كاباس " كميات من الراديوم في عسل النحل ، وهذا العسل المشع يداوي كثيرا من الأورام الخبيثة .

ويقلل عسل النحل من النزلات البردية ، ويشفي كثيراً من أمراض العيون كالتهاب القرنية ، وهو مضاد للتعفن ، ويجعل الجلد قوياً متيناً أملساً .

ويقول بعض علماء السويد : إن أكثر من ٦٠٪ من حالات الصداع النصفي ثم شفاؤها بالعسل .

ويضاف عسل النحل إلى كوب من اللبن الدافيء قبل النوم ؛ فينام من يعانون من الأرق والهواجس .

ويضاف إلى عصير الليمون للوقاية من نزلات البرد ، كما يستعمل كعلاج للحكة وحرقان الحلق .

ويضاف إلى عصير البرتقال وخميرة البيرة ، فيكون مزيجاً مغذياً منشطاً فاتحاً للشهية ومقوياً عاماً .

ويستعمل علاجاً لمدمني الخمر ؛ لما فيه من سكر الفركتوز الذي يساعد على أكسدة الكحول بالكبد ، كما يستعمل مع عصير الليمون لإفاقة مدمني الخمر .

ويستعمل في علاج مرضى الكبد ، لأنه يساعد على إزالة السموم وبقايا تفاعل بعض المواد بالكبد .

ويستخدم عسل النحل المركز في علاج الحروق ، وقيل : إن وضع عسل النحل على الحرق يجعله يلتئم سريعاً ولا يترك أثراً ، وهو ينعم البشرة ويحميها ويعالجها من التشققات والقشف إلى غير ذلك من المنافع والإستطبابات ، وهي كثيرة ولولا خشية الإطاله لأتينا عليها .

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي[1] :

العسل حار يابس في آخر الثانية وهو جلاء مفتح إذا استعمل أكلاً وطلاءً ، وينقي البشرة ، وينعمها ويحفظ قوى المعاجين وغيرها ، وكل ما يودع فيه ولذلك يسمى الحافظ الأمين ، وإن اكتحل به جلا البصر ، وإذا استن به بَيَضَ الأَسنان وصقلها ، وحفِظَ صحتها وصحة اللثة ، وإذا تغرغرَ به نفعَ من أوارم الحلق ، ومن الخناق ، ويوافق السعال البلغمي ، ويدر البول ، ويلين البطن ، ويفتح سددها ، ويفتح أفواه العروق ، ويدر الطمث ، ويبريء من أكل الفطر القاتل ، ومن شرب الأفيون ، ومن لسعة العقرب ، ومن نهش الهوام ذات السموم ومن عضة الكلب الكلب ، وهو غذاء مع الأغذية ، وشراب مع الأَشربة ودواء مع الأدوية ، وحلواء وفاكهة ، ولم يخلق لنا شيء فيه منفعةٌ أفضل منه ، ولامثلة لا مما نصنعه ، ولا مما هيء لنا ، وهو مع هذه الفضائل الجمة مأمون الغائلة ، قليل المضار ، وأنفع ما كان للمشايخ ومضرته للصفراويين ، ودفع مضرته بالخل ، أو نحوه ، فيعود حينئذ نافعا لهم ، وهو يدخل في أغذيه الشيوخ ، ومن أشبههم ، وهو في أكثر الأحوال والأمراض أنفع من السكر ، لأنه يفتح ويجلو ويدر ويحلل ، وهذه الأفعال في السكر ضعيفة .

وبالجملة : فلعق العسل على الريق يذهب البلغم ، ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضول عنها وينضجها ، ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة ، وهو أقل ضررا لسدد الكبد ، والطحال من كل حلو.

---

(١) الطب النبوي في الكتاب والسنة (ص١٢٤-١٢٥) بتحقيق د . عبد المعطي قلعجي .

قلت : و مما يؤسف له أن الكتاب قد مُلِيءَ بالتصحيفات القبيحة التي شوهت أصل الكتاب . واللائمة تقع على المحقق بالدرجة الأولى فالله المستعان .

١٠ ـ احتجام النســـاء

١٠/١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها قال : حسبت أنه قال : كان أخاها في الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم [١] .

١٠/٢ عن عبَّاد بن منصور قال : سمعت عكرمة يقول : كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجَّامون ، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله [٢] .

قال أبو العباس القرطبي : " واستئذان أم سلمة النبي ﷺ في الحجامة دليل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئاً من التداوي أو ما يشبهه إلا بإذن زوجها لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعاً له من حقه ، أو منتقصاً لغرضه منها ، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى إلا بإذن منه فكان أحرى وأولى ألا تتعرض لغيرها من القرب إلا بإذنه ، اللهم إلا أن تدعوا لذلك ضرورة من خوف موت أو مرض شديد ، فهذا لا يحتاج فيه إلى إذن ، لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة ، وأيضاً فإن الحجامة وما ينزل منزلتها مما يحتاج فيها إلى محاولة الغير ، فلا بد فيها من استئذان الزوج لنظره في من يصلح وفيما يحل من ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود . وانظر صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٦٠) لشيخنا الألباني رحمه الله .

(٢) سبق تخريجه .

ألا ترى : أن النبي ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجمها لما علم ما بينهما من السبب المبيح كما قال الراوي : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم . ولا شك في أن مراعاة هذا هي الواجبة متى وجد ذلك فإن لم يوجد من يكون كذلك ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعاً لأعظم الضررين ، وترجيحاً لأخف الممنوعين .

وفيه من الفقه : ما يدل على أن ذلك المحرم يجوز أن يطلع من ذات محرم على بعض ما يحرم على الأجنبي ، وكذلك الصبي ، فإن الحجامة غالباً إنما تكون من بدن المرأة فيما لا يجوز لأجنبي الإطلاع عليه ، كالقفى والرأس والساقين[1] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

" ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم بالاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك "[2] .

---

(١) انظر " المفهم " (٥٩٦/٥) .

(٢) فتح الباري (١٣٦/١٠) .

١١- أوقات الحجامة وأيامها ومواضعها

١١/١ عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ : (إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ، ويوم إحدى وعشرون)[١]

١١/٢ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كل داء)[٢].

١١/٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأَخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين[٣].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله :

" وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم ، وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء ، أن الحجامة في النصف الثاني ، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره ، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره "[٤].

قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، قال : حدثنا حنبل ، قال : كان أبوعبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانت .

---

(١) انظر صحيح سنن الترمذي لشيخنا الألباني رحمه الله (٢/٢٠٤) .

(٢) انظر صحيح سنن أبي داوود (٢/٧٣٢) .

(٣) رواه الترمذي في "سننة" (٢٠٥٢) وفي "مختصر الشمائل" (ص١٩٠)، وأبو داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد(٣/١١٩-١٩٢) وإسناده صحيح ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) زاد المعاد (٤ /٥٩) .

١٢- النهي عن الحجامة في أيام معلومة

١٢/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت ، فأصابه وَضَح* فلا يلومن إلا نفسه)[١]

١٢/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (الحجامة على الريق أمثل ، وهي تزيد في العقل ، وتزيد في الحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً ، فمن كان محتجماً فيوم الخميس على اسم الله ، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ، ويوم السبت ، ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء ، فإنه اليوم الذي أصيب أيوب بالبلاء ، وما يبدو جذام ولابرص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء)[٢] .

قال الإمام ابن قيم الجوزية :

وأما اختيار أيام الأسبوع للحجامة ، فقال الخلال في "جامعه" : أخبرنا حرب ابن إسماعيل قال : قلت لأحمد: تكره الحجامة في شيء من الأيام ؟ قال : قد جاء في الأربعاء والسبت .

وفيه : عن الحسين بن حسان ، أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة : أي يوم تُكره ؟ فقال : في يوم السبت ، ويوم الأربعاء ، ويقولون : يوم الجمعة .

---

(١) انظر "كشف الأستار عن زوائد البزاز" للهيتمي (٣٨٨/٣) .

(٢) وانظر صحيح سنن ابن ماجه (٢٦١/٢) لشيخنا الألباني .

* الوَضَح : بفتحتين الضوء و البياض ، وقد يكنى به عن البرص ، انظر "مختار الصحاح" مادة "وضح" (ص٧٢٦) .

وروى الخلال، عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: " من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت ، فأصابه بياض أو برص ، فلا يلومن إلا نفسه "[1].

وقال الخلال : أخبرنا محمد بن علي بن جعفر ، أن يعقوب بن بختان حدثهم ، قال : سئل أحمدعن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء ؟ فكرهها ، وقال: بلغني عن رجل أنه تنور ، واحتجم يعني يوم الأربعاء ، فأصابه البرص، قلت له : كأنه تهاون بالحديث ؟ قال : نعم ، وفي كتاب "الأفراد " للدار قطني ، من حديث نافع قال : قال لي عبد الله بن عمر :تبيغ بي الدم . فأبغ لي حجاماً ولايكن صبياً ولاشيخاً كبيراً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم ساق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم آنفاً[2].

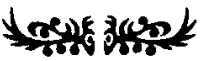

(١) زاد المعاد (٤/٦١).

(٢) المصدر نفسه (٤/٦١).

١٣- دفع هيجان الدم القاتل بالحجامة

١٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (احتجموا لسبع عشرة وإحدى وعشرين ، لايتبيغ بكم الدم فيقتلكم)[١].

١٣/٢ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا يتبيغ الدم بأحدكم فيقتله)[٢].

قال الإمام بن قيم الجوزيه في الزاد (٤/٦٠) :

"وفي قوله :(لايتبيغ بأحدكم الدم فيقتله)، دلالة على ذلك ، يعني لئلا يتبيغ ، فحذف حرف الجر مع "أن" ، ثم حذفت "أن". والتبيغ : الهيج ، وهو مقلوب البغي ، وهو بمعناه ، فإنه بغي الدم وهيجانه .وقد تقدم أن الإمام أحمدكان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر" .

قال الدكتور محمد علي البار في شرحه وتعليقه على كتاب " الطب النبوي "لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ص٤٩-٥٣) : وتبيغ الدم : هاج وثار ، والتبيغ غلبة الدم على الإنسان ، وهو مانعرفه اليوم بضغط الدم "فرط التوتر الشرياني " ، فإذا هاج الدم وارتفع الضغط فإنه قد يسبب انفجار أحد الشرايين في الدماغ فيقتل المصاب فيصاب بالشلل "الفالج"، وضغط الدم يؤدي إلى هبوط القلب "احتشاء عضلة القلب" والى الفشل الكلوي ، وكلاهما قاتل .

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد أنه إذا هاج الدم وارتفع ضغطه فإنه يقتل الإنسان ، نذكر منها بالإضافة إلى ما تقدم الأحاديث التالية :

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزاز للهيثمي (١/٣٨٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن أنس مرفوعا وصححه وأقره الذهبي (٤/٢١٢) .

أخرج الحاكم في المستدرك "[1] ، وصححه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ﷺ :(إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لايتبيغ بأحدكم الدم فيقتله) .

وأخرج أبو نعيم في "الطب النبوي" عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(احتجموا لايتبيغ بكم الدم فيقتلكم).

وأخرج ابن السني في "الطب النبوي" ، وأبو نعيم في " الطب النبوي " عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :(إن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتله) .

يعتبر ضغط الدم (فرط التوتر الشرياني) من الأمراض الشائعة ، والقاتلة إذا لم تعالج ؛ ويسبب ارتفاع ضغط الدم إصابة الكلى ثم فشلها ، وكلما أصيبت الكلى وزاد مرضها ، كلما ارتفع ضغط الدم .

وهكذا يدخل الإنسان في حلقة مقفولة ، كما أن ضغط الدم المرتفع يسبب أحياناً انفجار أحد شرايين الدماغ فيسبب السكتة الدماغية التي قد تقتل المريض ، أو تكون الإصابة جلطة في الأوعية الدموية في الدماغ فتكون الإصابة شللاً (فالجاً) .

ويسبب ارتفاع ضغط الدم تضخم عضلة القلب ، ثم هبوط القلب وخاصة الجانب الأيسر فيسبب النهج (النَّهَجَان) ، وضيق النفس الشديد وخاصة عند الاستلقاء والنوم وعند بذل أدنى مجهود .

ويسبب ارتفاع ضغط الدم زيادة في تصلب الشرايين ، وبالتالي إصابة شرايين القلب وحدوث جلطة (خثرة) فيها ، وبالتالي إصابة القلب وكثرة حدوث الذبحة

---

(١) (٤/٢١٢) .

الصدرية (**Angine Pectoris**) .

ويعالج ضغط الدم بإقلال تناول الملح في الطعام ، وباستخدام العقاقير التي تخفض ضغط الدم ، وفي الماضي كانت الحجامة أحد أهم أنواع العلاج لزيادة ضغط الدم (فرط التوتر الشرياني) ، والغريب حقاً أن الأبحاث الحديثة قد ذكرت أن أضرار الأدوية لعلاج ضغط الدم المرتفع ارتفاعاً معتدلاً قد تفوق فوائدها ، ولذا فإن الوفيات الناتجة عن جلطات القلب وهبوط القلب لا تقل في هذه الحالات باستعمال العقاقير الخافضة للضغط ، ونحيل القارئ إلى الأبحاث التالية في هذا الموضوع :

١- Culter JA, et al: Controlled Clinical trials of drug treatment of hypertension. A Review. Hypertension, ١٩٨٩,١٣, (Supplement ١) : ٣٦-٤٤.

٢- Multiple Risk Factor Intervention Trial research Group: Baseline rest elector

وقد أوضحت هذه الدراسات المتعددة أن الذين تلقوا علاجاً بمدرات البول لمعالجة ضغط الدم المرتفع زادت حوادث جلطات القلب بالنسبة لهم عن أولئك الذين لم يتلقوا أي علاج (بلغ عامل الخطورة ٣,٣ ضعف الذين لم يتلقوا أي علاج) .

وهناك بعض الأبحاث التي تتهم العقاقير المضادة لارتفاع ضغط الدم مثل حاصرات (β) بيتا (**B BLOCKERS**) بتسبيب زيادة في الكوليسترول في الدم ، وبالتالي إيجاد عامل خطر جديد لتسبيب جلطات القلب ، وأن الفائدة المرجوة عن خفض ضغط الدم قد تلغيها أو تقلل منها الأضرار الجانبية لهذه العقاقير.

وما يمكن أن نستنتجه، هو أن ضغط الدم المرتفع ارتفاعاً بسيطاً (MILD) أو معتدلاً (MODERATE) قد لا يستفيد المريض من معالجته بالعقاقير المستخدمة حالياً.

ولذا فإن اللجوء إلى المعالجات الطبيعية والبسيطة بخفض الملح في الطعام واستخدام الثوم والحجامة تمثل وسيلة فعالة لمعالجة حالات ضغط الدم المرتفع ارتفاعاً بسيطاً أو معتدلاً، وتجنب أضرار العقاقير.

وقال أيضاً جزاه الله خيراً :

وأما حكمة الحجامة عند تبيغ الدم وزيادته في وسط الشهر، فقد شرحه ابن سينا في "القانون" حيث قال : "ويؤمر باستعمال الحجامة، لا في أول الشهر، لأن الأخلاط لاتكون قد تحركت وهاجت، ولا في آخره، لأنها تكون قد نقصت، بل في وسط الشهر حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها، لتزايد النور في جرم القمر، وتزيد الدماغ في الأقحاف، والمياه في الأنهار ذوات المد والجزر".

وهذه الملاحظة الجيدة التي لاحظها ابن سينا قد نبه إليها الباحثون في العصر الحديث وهي: أن الإنسان يزداد هياجه في الأيام والليالي المقمرة (أي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر).

ويقول الدكتور ليبر عالم النفس بميامي في الولايات المتحدة : "إن هناك علاقة قوية بين العدوان البشري والدورة القمرية، وخاصة بين مدمني الكحول، والميالين إلى الحوادث، وذوي النزعات الإجرامية.."

ويشرح نظريته قائلاً : "إن جسم الإنسان مثل سطح الأرض يتكون من ٨٠ بالمائة من الماء، والباقي هو من المواد الصلبة".

ومن ثم فهو يعتقد بان قوة الجاذبية القمرية التي تسبب المد والجزر في البحار والمحيطات ، تسبب أيضاً هذا المد في أجسامنا عندما يبلغ القمر أوج اكتماله في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهو ما عبر عنه القدماء بقولهم : يتبّيغ به الدم وتهيج به الأخلاط [1] .

وقال الدكتور النسيمي في" الطب النبوي والعلم الحديث (٣/٩٦-٩٧) :

التبيغ في اللغة الزيادة من قولهم : بغى فلان على فلان أي زاد عليه ، قال أبو عبيد عن الكسائي : التبيغ : التهيج وفي لسان العرب : تبيغ به الدم : هاج به ، وذلك حينما تظهر حمرته في البدن ، وإلى لفظ التبيغ ترجم مؤلفو القاموس الطبي الموحد كلمة **Hypeshemie** ، فتبيغ الدم بمعنى زيادته أو تهيجه يحدث أكثر ما يحدث في ارتفاع التوتر الشرياني ، وخاصة الأحمر ، أي المترافق باحتقان الوجه والملتحمتين والشفتين واليدين والقدمين ، كما يحدث في فرط الكريات الحمر الحقيقي الذي منه ما يكون ثانوياً لعلل مختلفة ومنه ما يكون بدئياً أي أساسياً نادراً ، ومن أسباب الثانوي العلل القلبية الخلقية مع الزرقة ، وارتفاق التأمور والتضيقات الرئوية التي تعيق الدمية ، وتصلب الشريان الرئوي ، والآفات الرئوية الليفية من منشأ إفرنجي ، وفرط الكريات الحمر في الارتفاعات ، وفرط الكريات الحمر السمي ، وسل الطحال وكيسته المائية ، ولم تشخص تلك الأمراض قديماً ، ولم تفرق عن بعضها ، وإنما أكتفي بذكر العلامة السريرية المشتركة وهي تبيغ الدم .

ومن الأعراض المشاهدة في فرط التوتر الشرياني ، وفي الأمراض التي يحدث فيها فرط الكريات الحمر الحقيقي ، يذكر الصداع وحس الإمتلاء في

---

(١) حاشية الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب للدكتور محمد علي البار (ص٥٢-٥٣) .

الرأس والدوار وسرعة الإنفعال ، وقد تحدث اضطرابات بصرية ، ومن الأدوية المفيدة في تلك الأحوال : الفصادة والحجامة المبزغة (الدامية) .

وردت كلمة تبيغ الدم وبعض أعراض ارتفاع التوتر الشرياني وفرط الكريات الحمر في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ،عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لايتبيغ الدم بأحدكم فيقتله)[1] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال نبي الله ﷺ (نعم العبد الحجام ، يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر)[2] .

ولقد استمر تطبيق الحجامة الدامية بسبب تبيغ الدم في عهود الحضارة الإسلامية العربية ، وأجريت بالشرط على الأخدعين والكاهل ، وأشار ابن سينا في "قانونه" إلى بعض استطباباتها[3] .

قال أبو أنس عفا الله عنه :

مما تقدم من كلام الأطباء والعلماء يتبين لكل ذي لب حريص على صحته وعافيته أهمية الحجامة في الوقاية من الأمراض الدموية القاتلة ، لذلك أكد نبينا محمد ﷺ على الحجامة وشدد فيها ؛ كيف لا وهي وصية ملائكة السماء فالنبي ﷺ جاء بطب الأبدان والأرواح ،وهو الحريص على هذه الأمة كما وصفه ربه ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨].

---

(١) المستدرك (٤/٢١٢) .

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٨٣) .

(٣) انظر الطب النبوي والعلم الحديث (٣/٩٧) للدكتور محمود النسيمي .

١٤- الحجامة للمحرم والصائم

١٤/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه)[١] .

١٤/٢ وعنه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ (احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به)[٢] .

١٤/٣ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (احتجم وهو صائم)[٣] .

١٤/٤ وعن شداد بن أوس قال رسول الله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)[٤] .

١٤/٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم)[٥] .

١٤/٦ وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال :(احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل وهو محرم وسط رأسه)[٦] وفي لفظ عند البخاري : (احتجم

---

(١) انظر صحيح ابن خزيمة للأعظمي (١٨٧/٤) .

(٢) المصدر نفسه (١٨٧/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥) في الصيام باب الحجامة والقيء للصائم .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي (١٤١/٢) وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، وابن ماجه (١٦٨١)، والحاكم (٤٨١/١) ، والطحاوي (ص٣٤٩)، والبيهقي (٢٦٥/٤) . وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي (٧٧٥/٣) ، وسنده صحيح .

(٦) انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٠/٢) لشيخنا الألباني .

وهو محرم في رأسه لصداع كان به)[1] .

١٤/٧ عن أبي سعيد الخدري قال : (أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم والقبلة للصائم)[2] .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله (٤/٦١-٦٢) :

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي ، واستحباب الحجامة ، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال ، وجواز احتجام المحرم ، إن آل إلى قطع شيء من الشعر ، فإن ذلك جائز .

وفي وجوب الفدية عليه نظر ، ولا يقوى الوجوب ، وجواز احتجام الصائم ، فإن في "صحيح البخاري" أن رسول الله ﷺ "احتجم وهو صائم" ولكن هل يفطر بذلك ، أم لا ؟مسألة أخرى ، الصواب : الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض ، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ؛ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعدة أربعة أمور :

أحدها : أن الصوم كان فرضاً .

الثاني : أنه كان مقيماً .

الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة .

الرابع : أن هذا الحديث متأخر عن قوله : (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع ، أمكن الإستدلال بفعله ﷺ على بقاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٢٨) في الطب : باب الحجامة على الرأس .

(٢) أخرجه النسائي "الكبرى" (٣٢٣٧)، والطبراني في الأوسط كما في "المجمع" (٣/١٧٠) والدارقطني (٢/١٨٣)،(٤/٢٦٤) وابن حزم في "المحلى" (٦/٢٠٤) بسند صحيح.

الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان ، لكنه في السفر ، أو من رمضان في الحضر ، لكن دعت الحاجة إليه كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها ، لكنه مبقي على الأصل .

وقوله : (أفطر الحاجم والمحجوم) ، ناقل ومتأخر ، فيتعين المصير إليه ، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، فكيف بإثباتها كلها .

وفيها دليل : على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة ، بل يعطيه أجرة المثل ، أو ما يرضيه .

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة ، وإن كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه ، فإن النبي ﷺ أعطاه أجره ، ولم يمنعه من أكله ، وتسميته إياه خبيثاً كتسميته للثوم والبصل خبيثين ، ولم يلزم من ذلك تحريمهما .

قال الدكتور النسيمي :

١ - ذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن الحجامة المدماة والفصادة لاتفسد الصيام استدلالاً بما ورد عن أنس رضي الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ؛ فمر به النبي ﷺ فقال (أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم)[1] .

وبما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

---

(١) رواه الدار قطني (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٨٠٨٦) . قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة . وقال في الفتح : رواته كلهم من رجال البخاري .

إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما [1].

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم [2].

وكره الحنفية الفصد والحجامة للصائم ؛ إذا كانت تضعفه وكرهها الشافعية لغير الحاجة .

وقالت المالكية : تكره الحجامة والفصد للصائم ؛ إذا كان مريضاً وشك في السلامة في زيادة المرض بعد الحجامة زيادة تؤدي إلى الفطر ، فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها.

فإن علم كل من الصحيح والمريض عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كأن يكون مصاب بفاقة دموية أو هبوط ضغط الدم ، كان كل منهما . وذهب الإمام أحمدبن حنبل إلى أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم له ، وان عليهما القضاء ، استدلالاً بما رواه عن ثوبان وعن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)[3] وأجاب الجمهور على هذا الحديث وما ورد بمعناه : بأنه

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٦٣) ، وأبو داود (٢٣٧٤)، قال في الفتح : وإسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر . وصححه شيخنا الألباني .

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦) ، ومسلم (١٢٠٢) .

(٣) المسند (٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، وصحح الروايتين الإمام أحمد وابن المديني ، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٨٠) ، والنسائي "الكبرى" (٣١٣٣) ، والحاكم (١٥٥٨) ، ورواه الطبراني "المعجم الكبير" عن بلال ، ورمز السيوطي لصحته قال : هو متواتر ، والصحة والتواتر لا تنفي النسخ الذي أخذ به الجمهور.

منسوخ بدليل الأحاديث التي احتجوا ، بها وهي صريحة بوجود نسخ ، وتنفي بعض طرق شداد بن أوس أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ، أما ابن عباس فإنه صحب النبي ﷺ وهو محرم في حجة الوداع سنة عشر ، ولقد رواه الإمام مسلم عنه : " أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم " .

أما الفصد : فإنه يباح عند الإمام أحمد ، وكذلك التشريط بالموس بدل الحجامة للتداوي .

فهل التفريق بين الحجامة المدماة والفصد عند الإمام أحمد وهو بسبب أن في الحجامة مص فيخشى أن يدخل الدم المحجوم فم الماص لقرن الحجامة مما يخشى معه من ابتلاعه .

وإذا احتاج المريض للحجامة ؛ لأصابته مثلاً بارتفاع شديد في التوتر الشرياني ، وخاف طبيبه من حدوث اختلاط " انكسار المعاوضة القلبية مثلاً أو نزف دماغي " أو لإصابته بربو قلبي أو وذمة رئة حادة ، فإن مثل هذه الأمراض يتمكن معها المريض من الصيام ، وينتفع منه مع حاجته لإخراج دم سواء بطريق الفصد أو الحجامة المدماة ، وقد لا يوجد الخبير بالفصد ويوجد الحاجم ، فالحجامة والفصد مباحان غير مكروهين ، أضعفه أحدهما عن الصوم أم لم يضعفه لوجود الحاجة والضرورة فبالنسبة لهؤلاء المرضى نكون آخذين بالمذهب الشافعي .

وكذلك الحكم بحق من تبرع من دمه لإسعاف لا بحق من يبيع دمه أما الأشخاص من الدمويون[1] المؤهبون لارتفاع التوتر ، ولم يكن ضغطهم الدموي

---

(١) الصواب : من الدمويين المؤهبين .

مرتفعاً كثيراً ، فالفصد والحجامة بالنسبة إليهم وقاية ، فيمكن أن يؤخروا ذلك إلى الليل ، فالفصد والحجامة لا تكره لهم أثناء الصيام إذا كانت لا تضعفهم عن الصوم ، أما إذا غلب على الظن أنها تضعفهم فتكره فنكون بالنسبة إليهم آخذين بالمذهب الحنفي أما لغير حاجة وإنما لعادة الفصد أو الحجامة المدماة في الربيع أو في الخريف فإنهما مكروهان للصائم إذا كان يضعف بهما وتزداد الكراهة إذا كان الضعف سيبلغ حداً يكون سبباً للإفطار ؛ بل قد تصبح محرمةً كما هو المذهب المالكي عند علم الصحيح أنه سيمرض لو احتجم ، أو فصد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك[1] .

قلت : الحجامة أوصى بها النبي ﷺ أمته بوصية الملائكة له ليلة المعراج ، وهي شفاء من كل داء ، إذا وقعت في الزمان والمكان ، لكن ينبغي أن يمارسها حاذق بها عالم بمنافعها وغوائلها وشروط وقوعها ، وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم ، وهو قدوة وفعله تشريع للأمة الإسلامية ، ولو أدى ذلك إلى الإفطار ، لأن المريض لا يجب عليه الصيام ، وما أدى إلى شفاءه ففعله مستحب أو واجب.

وقد تعبدنا الله بالكتاب والسنة ، وفقه وعلم سلف الأمة لا بأقوال العلماء مجردةً عن الدليل والله الموفق .

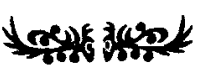

(١) الطب النبوي والعلم الحديث (١/٣٣٦) .

١٥- الحجامة على اليافوخ

١٥/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وجع وجده في رأسه[١].

١٥/٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ - وهو محرم - على رأسه [٢] .

١٥/٣ وعن عبد الله بن بحينة قال : احتجم رسول الله ﷺ بلحى جمل - وهو محرم - وسط رأسه[٣] .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" :

قوله (باب الحجامة على الرأس) : ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رفعه "الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجذام، والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين أيضا " .

وعمر متروك رماه الفلاس بالكذب ؛ ولكن قال الأطباء : إن الحجامة في وسط الرأس نافعةٌ جداً .

وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما ، وإن كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ " احتجم أيضا في

---

(١) صحح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي (١٨٧/٤) .

(٢) المصدر نفسه (١٨٧/٤) .

(٣) انظر صحيح سنن ابن ماجه لشيخنا الألباني رحمه الله (٢٦٠/٢) .

الأَخدعين والكاهل "[1]

قال أهل العلم بالطب :

فصد "الباسليق" ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن "الشوصة" وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إن كان فسد، وفصد "القيفال" ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد "الودجين" لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد "الباسليق" ، والحجامة على الأَخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه ، كالأذنين ، والعينين ، والأسنان ، والأنف ، والحلق وتنوب عن فصد "القيفال" .

والحجامة تحت الذقن : تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس .

والحجامة على ظهر القدم : تنوب عن فصد الصافن : وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأُنثيين .

والحجامة على أسفل الصدر : نافعة من دمامل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الإحتياج إليه .

والحجامة على المقعدة : تنفع الأمعاء وفساد الحيض .

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩/٣)، وابن ماجه (٣٤٨٣) وغيرهما، وصححه شيخنا الألباني رحمه الله.

قوله : "حدثنا إسماعيل "هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبي علقمة ، والسند كله مدنيون ، وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج ، قوله : (احتجم بلحي جمل) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الأفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل ، والأول المعتمد ، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك ،

قوله : (في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانها.

قوله : (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي بسببهما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، وأورد مافيها في الذي قبله ، وهو متجه ، والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة ، أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ ، فإن لم تجد منفذا أحدثت الصداع ، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة ، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة .

وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص ، <u>وأسباب الصداع كثيرة جداً :</u>

منها ما تقدم ، ومنها : ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها ، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ ، أو السهر أو كثرة الكلام ، ومنها : ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ، ومنها : ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم في صفاق الدماغ ، أو حمل شيء ثقيل يضغط

الرأس ، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الإعتدال ، أوتبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ؛ وعلاجها بشد العُصابة .

وقد أخرج أحمد من حديث بريدة ، أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة ؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث .

وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس "خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه "قوله : في الطريق الأولى (عن هشام) هو ابن حسان .

وقوله : "من وجع "كان قد بينه في الرواية التي بعده .

قوله : "وقال محمد بن سواء" بمهملة ومد هو السدوسي ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ؛ بصري يكنى أبا الخطاب ، ما له في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب ؛ وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الإسماعيلي قال : "حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء .

وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه ووافقها حديث ابن بحينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذي في "الشمائل" والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتاده عند أحمد قال ، احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد ؛ أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد ؛

أشار إلى ذلك الطبري ، وفي الحديث أيضاً : جواز الحجامة للمحرم ، وأن إخراجه الدم لا يقدح في إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وحاصله : أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً ، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فان احتجم لغير عذر وقطع حرم ؛ والله أعلم .

قوله : (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأَزدى الكوفي أبو إسحق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري ، وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزقاني لأجل التشيع ، قال ابن عدي : وهو مع ذلك صدوق .

وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوى ، قال ابن معين : الغنوى كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المديني : الوراق لا بأس به ، والغنوى كتبت عنه وتركته ، وضعفه جداً .

وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة ، وغفل عن خلطهما ، وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم .

قال الدكتور النسيمي :

"ومن جملة أسباب الصداع كظاهرة وحيدة وأكثرها حدوثاً الصداع المرافق لفرط التوتر الشرياني (ارتفاع ضغط الدم) والصداع الوعائي الذي قد يتظاهر بشقيقة ، ولقد مر وصفه عليه الصلاة والسلام الحجامة للمصاب بتبيغ الدم ، ثم قال : وتعلل فائدة الحجامة في وسط الرأس (أي بعيدة عن العروق الدموية الكبيرة) في تسكين الصداع الشقيقي ، حدوث انعكاسات على الأوعية الدموية الدماغية التي يؤدي انقباضها إلى حدوث ذلك الصداع"[1] .

---

(١) "الطب النبوي والعلم الحديث "(٣/-٩٧-٩٩) .

١٦- تسمية حجامة الراس بأم مغيث

١٦/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحتجم في رأسه ويسميها "أم مغيث "[١] .

قلت : وتسمية حجامة الرأس بهذا الإسم تفاؤلاً بشفائه .

وهي حجامة اليافوخ ؛ الذي ورد ذكرها في الأحاديث ، وهو عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره [٢] .

قال ابن سينا :

"والأشياء التي يجب مراعاتها في كل استفراغ عشرة :

أحدها : الإمتلاء ، فالخلاء لا محالة مانع .

ثانيها : القوة ؛ فالضعف مانع .

ثالثها : المزاج ؛ فافراط الحرارة ، واليبس والبرد وقلة الدم مانع .

رابعها : السمنة : فإفراط النحافة والسمن نافع .

خامسها : الأعراض الملازمة ، فالاستعداد للذرب ، وقروح الأمعاء مانع .

سادسها : السن ، فالهموم والطفولة مانع .

سابعها : الوقت ، فشدة البرد والقيظ مانع .

---

(١) أخرجه تمام في "الفوائد" ، والخطيب في " تاريخ بغداد" ، وحسن شيخنا في " الصحيحة (٧٥٣) ، وصحيح الجامع (٤٨٠٤) .

(٢) المخصص (١/٥٥) .

ثامنهـــا : البلد ، فالحار والبارد المفرطان مانع .

تاسعهـا : الصناعة ، فالشديد القليل كالقيام بالحمام مانع .

عاشرها : العادة ، فمن يعتد الاستفراغ لا يهجم على استفراغه بدواء "[1] .

(١) القانون (١/١٩٢) .

١٧- الحجامة لا تفطر الصائم

١٧/١ عن رجل قال قال رسول الله ﷺ : (لا يفطرمن قاء أو من احتلم ولا من احتجم)[١].

١٧/٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : (أفطر هذان) ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم " وكان أنس يحتجم وهو صائم "[٢].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

قوله: (باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشميهني " أي ساعه" بلا هاء ، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة .

قوله: (واحتجم أبو موسى ليلاً) تقدم موصولاً في كتاب الصيام ، وفيه : أن امتناعه عن الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام ؛ لئلا يدخله خلل ، وإلى ذلك ذهب مالك ؛ فكره الحجامة للصائم ؛ لئلا يغرر بصومه ، ولا لكون الحجامة تفطر الصائم .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٧٣، ١٩٧٥) ، وقد حسن إسناده شيخنا الألباني. انظر صحيح الجامع (٧٦١٩) ، وتخريج المشكاة (٢٠١٥) .

(٢) سبق تخريجه .

وقد تقدم البحث في حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" هناك ، وورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكأنه أشار إلى إنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلاً ، وذكر حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم" وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً ، وعند الأطباء : أن أنفع الحجامه ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ من جماع أو حمّام ، أو غيرها ، ولا عقب شبع ولا جوع ، وتقدم في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه في أثناء حديثه

وفيه : " فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء ؛ واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد " وأخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في " الأفراد " وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة ، وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص[1] .

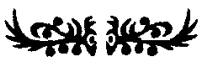

(١) فتح الباري (١٠ /١٤٩) .

١٨- الحجامة من الإصابة

١٨/١ عن جابر رضى الله عنه قال : إن النبي ﷺ سقط عن فرسه على جذع، فانفكت قدمه ، قال وكيع : إن النبي ﷺ أحتجم عليها من وثاء [١] .

١٨/٢ وعنه أيضا : " احتجم النبي ﷺ من رهصة أصابته "[٢] .

١٨/٣ وعنه أيضا بلفظ آخر "احتجم رسول الله ﷺ - وهو محرم - من وشيٍّ كان بظهره أو بوركه "[٣] .

١٨/٤ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال " إن النبي ﷺ ، احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به" [٤] .

وفي لفظ آخر له : "احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في "ملل"[٥] على ظهر القدم " ، دون قوله [٦] : "من وجع كان به" .

---

(١) انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٦٠) لشيخنا الألبانى .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (٢٢٦١) .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة (١٨٨/٤) .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة (١٨٧/٤) .

(٥) ملل : موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلا من المدينة .

(٦) انظر : "مختصر الشمائل المحمدية" (ص١٩٠) اختصار وتحقيق شيخنا الألباني .

١٩- الحجامة على الأخدعين والكاهل

١٩/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي ﷺ ، احتجم ثلاثا في الأَخدعين[١] والكاهل[٢] " .

١٩/٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " إن النبي ﷺ احتجم على الأَخدعين وبين الكتفين ، . . . . "[٣] .

١٩/٣ وعن أبي كبشه الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على كاهله وبين كتفيه ويقول : " من أهراق من هذه الدماء ، فلا يضُرُه أن يتداوى بشيءٍ لشيء[٤] .

١٩/٤ وعن أنس رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأَخدعين ، والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين "[٥] .

---

(١) الأَخدعان : عرقان في جانبي العنق .

(٢) الكاهل : مابين الكتفين وهو مقدم الظهر والحديث أخرجه أبو داود (٢/٧٣٢) وصححه شيخنا .

(٣) انظر مختصر الشمائل المحمديه (ص١٨٩)تحقيق واختصار شيخنا الألباني .

(٤) انظر صحيح أبي داود (٣٤٨٣) (٢/٧٣٢) لشيخنا الألباني .

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٠٥٢) ، وفي الشمائل "المختصر" (ص١٩٠) ، وأبو داود (٣٨٦٠) وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد(٣/١١٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

١٩/٥ عن أبي هريره قال : لما فتحت خيبر ، أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم فقال رسول الله ﷺ : (اجمعوا لي كل من كان ها هنا من اليهود) ، فجمعوا له ، ثم قال لهم : (هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟)، فقالوا : نعم فقال : (هل جعلتم في هذه الشاة سماً ؟) فقالوا : نعم. فقال : ماحملكم على ذلك "؟ فقالوا : أردنا إن كنت كذابا نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرك "[1] .

(١) البخاري (١٩٥/٦) ، (٢٠٨/١) والدارمي (٣٢/١، ٣٣) .

٢٠ ـ أجرة الحجام بين الإباحة والكراهية

٢٠/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ، احتجم على الأخدعين ، وبين الكتفين ، فأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه [١] .

٢٠/٢ عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ : (ما أصاب الحجَّام فاعلفوه الناضح)[٢].

٢٠/٣ عن ابن عمر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ دعا حجاماً فحجمه ، وسأله : كم خراجك فقال : ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعا ، وأعطاه أجره " [٣] .

٢٠/٤ وعن علي رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ احتجم وأمَرني فأعطيت الحجّام أجره "[٤] .

٢٠/٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام" [٥] .

---

(١) مختصر الشمائل المحمدية (ص١٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد (١٤١/٤) ، والطبراني في "الكبير" (٤٤٠٥، ٤٤٠٦) ، والطيالسي (٩٦٩) . وهو عند أبي داود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) ، من حديث محيصة عن أبيه ، بلفظ (اعلفه ناضحك) . وصححه شيخنا في "الصحيحة "(١٤٠٠) .

(٣) انظر : مختصر الشمائل المحمدية (ص١٨٩) .

(٤) المصدر السابق (ص١٨٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٦٥) . وانظر : صحيح الجامع (٦٨٥٣) لشيخنا الألباني .

٢٠/٦ وعن أنس بن مالك قال : " احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من الطعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه"[١] .

قال ابن قيم الجوزية :

"وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كلّ يوم شيئا معلوما بقدر طاقته ، وإن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ، ولو منع من التصرف ، لكان كسبه كله خراجا ، ولم يكن لتقديره فائدة ، بل ما زاد على خراجه ، فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد ، والله أعلم "[٢] .

(١) انظر مختصر الشمائل المحمديه (ص١٨٨) لشيخنا الألباني رحمه الله .

(٢) زاد المعاد (٤/٦٣) .

٢١- بعض مخاطر الحجامة الخاطئة

٢١/١ عن معمر قال : "احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي " وكان قد احتجم في هامته [١] .

قال أبو أنس - عفا الله عنه - :

الحجامة إذا وقعت في الزمان والمكان بشروطها المعروفة عند الأطباء والعلماء نفعت قطعاً ، وإن لم تنفع لم تضر ، فان وقع منها ضرر فربما - وهذا الأرجح - إنها لم توافق الزمان أو المكان أو أن من قام بها ليس خبيراً بها فربما عمق الشرط أكثر من المطلوب فقطع عرقاً أو أتلف عصباً ، وربما وقعت على شبع مع طعام غليظ فسببت أمراضاً سوداوية وغيرها وربما أوقعها الجهلة في أوقات النهى وأيام النهي ، فأحدثت ضرراً كثيراً كمن يحتجم في أول الشهر وآخره من غير حاجه ملحة وضرورة ملجئة ، أو يكون في المحجوم علة خفية تزيد مرضُه أو تضاعف منه بالحجامة ؛ وقد أمر بها النبي ﷺ لا في أول الشهر ولا في آخره ، وإنما بعد أوسطه لتكون أنفع وأبرأ ، وفي ذلك حكم كثيرة علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، والله اعلم .

(١) انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٧٣٢) .

٢١- فصل في فوائد الفصد والحجامة على سبيل التفصيل

مستخلص من بعض كتب الطب القديم

◆ علاج السدر والدُوار :-

❖ الفصد من الشريانين اللذين خلف الأذنين تنفع من السدر والدوار.

◆ علاج السرسام :-

❖ لبن النساء إذا حلب على رأسه نفعه إن وثق بنقاء بدنه يتقدم الفصد والاستفراغ .

◆ علاج الرعشة :-

❖ صاحب الارتعاش يوضع له المحاجم على الفقرة الأولى من فقار الصلب من غير شرط فينفعا نفعاً جيداً .

◆ علاج الكابوس :-

الفصد والحجامة في الساقين .

◆ علاج الرمد :-

❖ عند النوم يضع على عينية صوفه مغموسة في شراب قابض ويفصد أولاً أو يحتجم في ساقية والاستفراغ من نقرة القفا بالمحاجم وباستعمال الحجامة.

◆ **علاج السبل :-**

❖ صاحب السبل يفصد في كل شهر مرة ويخرج دماً كثيراً ويفصد عرق الجبهة بعد الفصد في الذراع ٠

◆ **علاج الجرب :-**

❖ لا تستعمل الأدوية إلا بعد الفصد ونقاء البدن بالاستفراغ ، إذا أزمن الجرب فعليك بالفصد من اليد ثم من الجبهة ثم من المآق واطرح العلق على الجفن مرة بعد مرة ، واستعمل الحك بعد الحك والعلق ، ثم افصد من المآق فإنه هلاكه ٠

◆ **علاج العشا :-**

❖ الفصد في اليد واستعمال الدواء المسهل ، ويفصد الساقين ويعلق العلق.

◆ **علاج النتو :-**

❖ إذا انتات جملة فافصد من القيفال، وأسهل بقوة ثم ضع المحاجم على الأخدعين ، ودع على العين الأدوية القابضة والزمهاكثرة الشد .

◆ **علاج السلاق[1] :-**

❖ يمنع من السلاق الفصد .

---

(١) قروح تظهر على اللسان .

◆ علاج القروح :-

❖ فصد الذراع وحجم الساقين ويشرب المسهل ويفصد شريان القفا .

◆ علاج الجحوظ :-

❖ الاستفراغ بالفصد والدواء المسهل بعده ووضع المحاجم على القفا ، وربط العنق وصب الماء البارد والملح .

◆ علاج الاتساع :-

❖ الفصد بالمآقين والإحتجام على النقرة ، والاستفراغ بالمسهل ينفع لعلاج اتساع الحدقة .

◆ علاج الإلتصاق :-

❖ الفصد من القيفال .

◆ علاج النوتة :-

❖ الفصد من القيفال واستعمال الحجامة على الساق .

◆ علاج السعفة :-

❖ الفصد والاستفراغ بالدواء .

❖ الفصد من أطرافها .

◆ **علاج الشرناق :-**

❖ يفصد ويحجم الساقين .

◆ **علاج الغدة :-**

❖ فصد القيفال والحجامة على الساق والاستفراغ بحب الأيارج .

◆ **علاج من يبصر من قريب ولا يبصر من بعيد :-**

❖ باستعمال الدواء المسهل مرات والحقن والفصد .

◆ **علاج ورم الأذن :-**

❖ فصد القيفال .

◆ **علاج الرعاف :-**

❖ الفصد يبرئ الرعاف الذي معه حمى .

❖ المحاجم على القفا تنفع من الرعاف المسرف الذي يسبب برود الرأس والبدن .

❖ الفصد من الجانب وشد الأطراف من الإبط إلى الكف ومن الكف إلى القدم ووضع المحاجم على المراق إذا اشتد الرعاف .

❖ الفصد حتى يعرض الغشى ووضع المحاجم إما على الطحال أو الكبد .

◆ **علاج قروح الأنف :-**

❖ فصد القيفال ثم فصد العِرق في طرف الأنف .

❖ علاج بواسير الأنف .

❖ فصد القيفال والإستفراغ بالدواء .

◆ **علاج وجع الأسنان والأضراس :-**

❖ الحجامة تحت الذقن .

◆ **علاج ورم اللهاة :-**

❖ يعالج بالفصد عند حدوث خوانيق رديئة .

◆ **علاج وجع الحلق وورمه واللوزتين :-**

❖ فصد العليل من يده ، ووضع المحاجم على النقرة التي تحت الذقن ، واستعمال التضميد ، فإن لم يبرىء فليفصد العرق الذي تحت اللسان والعرق الذي في المآق والجبهة والحجامة في الخوانيق .

◆ **علاج النزف العارض للرحم :-**

❖ إن تعلق على أصل ثدي المرأة محجمة يقطع النزف .

◆ **علاج عرق النسا :-**

❖ فصد الساقين .

❖ فصد الصفاقة .

◆ **علاج داء الثعلب :-**

❖ دلك داء الثعلب ببخور مريم ينفع منه بشرط تنقية البدن وشرط المكان بالموسى ، الميعة السائلة تنبت الشعر في داء الثعلب ضمادا وذلك بعد التنقية التامة ، ودلك المكان بالميعة دلوكاً قوياً .

◆ **علاج داء الكلب :-**

❖ يشق موضع العضة ، ويوضع عليها المحاجم ، ويمص مصاً قوياً بأي شكل ، ويأكل لحم الجدي ، ويشرب ماء الشعير ، ويخلد للراحة ، كما يتم دهن موضع الحجامة بدهن الورد مع بقاء الجرح مفتوحاً لتخرج منه المادة الفاسدة .

٢٣ ـ أحاديث ضعيفة لاتثبت في فضل الحجامة :

٢٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نعم العبد الحجَّام يذهب بالدم ، ويجف الصلب ، ويجلو البصر "[١] .

٢٣/٢ عن كبشة بنت أبي بكرة ، إن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ : (إن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها)[٢] .

٢٣/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إن خير ما تداويتم به السعوط ، واللدود ، والحجامة ، والمشي"[٣] .

٢٣/٤ عن علي رضي الله عنه قال : " نزل جبريل على النبي ﷺ بحجامة الكاهل والأَخدعين "[٤] .

٢٣/٥ عن عكرمة رضي الله عنه قال : " كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجَّامون ، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله"[٥] .

---

(١) انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٨٣ لشيخنا الألباني .

(٢) انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٨٢ وانظر ضعيف المشكاة لشيخنا الألباني (٤٥٤٩) .

(٣) انظر ضعيف سنن الترمذي ص٢٣٠ لشيخنا الألباني .

(٤) انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٨٣ .

(٥) انظر ضعيف سنن الترمذي ص ٢٣٠ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

لقد تم كتاب الحجامة بفضل الله وتوفيقه وهو محاولة جادة لبيان هذه السنة المهجورة وإشاعتها بين الناس فقد نزل بها نبينا محمد ﷺ معه من السماء ليلة المعراج بوصية الملائكة له بأن يأمر أمته بها ، فما مر بملائكة إلا قالوا : يا محمد مر أمتك بالحجامة "[1] ، فعلم أن شأن الحجامة عظيم ؛ وصية من نصحاء أمناء خيرة خلق الله ملائكة الرحمن ، فكما أن الصلاة صحة الأديان وقد فرضت في السماء ، فكذلك الحجامة صحة الأبدان أمر بها في السماء ، ومعلوم أن سلامة الأديان في سلامة الأبدان ، فكيف يصلي وكيف يعبد ربه من أقعدته العلل وأسقمته الأوبئة وبيده سبل علاجها وشفائها ، شرطة محجم أو لعقة عسل أو كية نار ، ومعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فمن أقعده المرض عن عبادة ربه فعليه أن يلتمس العلاج الشافي ، وعلى رأس تلك العلاجات النبوية الطبية الوقائية ؛ الحجامة فهي خير ما تداوى به الناس لسائر أسقام أبدانهم ، ولو أدرك

---

(١) تقدم تخريجه .

الناس خصوصاً المرضى ما في الحجامة من منافع واستطبابات ما تركوها ولا تساهلوا فيها أبداً ، وقد تكفل كتابي هذا بيان أحكام ومنافع واستطبابات هذه السنة المهجورة قدر الوسع والطاقة ، والله المستعان .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعريف بأسماء الأمراض الواردة في الكتاب

- **الاتساع** : هو اتساع الحدقة فيرى الشيء أصغر مما هو عليه . [تذكرة السويدي ص٦٠] .
- **الاستسقاء** : انتفاخ البدن كله وترهله نتيجة تجمع سائل في التجويف البريتوني . [تذكرة داود ص٢٩٨] .
- **الالتصاق** : هو التصاق الجفنين إما عن نقصان مادة أو استرخاء العضل أو تشنج . [تذكرة السويدي ص٦٠] .
- **النتو** : هو بروز العين وظهورها أثر ضربة أو سقطة على الرأس أو استرخاء قد يذهب معها البصر . [تذكرة السويدي ص٥٢] .
- **الجحوظ** : خروج المقلة ونتوؤها من الحِجاج . يقال : رجل جاحظ العينين إذا كانت حدقتاه خارجتين . [لسان العرب ٤٣٧/٧] .
- **حزاز** : قشور تتساقط من الرأس واللحية عند حكهما . [تذكر داود ص٢٩٨] .
- **داء الثعلب** : تساقط شعر الرأس واللحية مع سلامة الجلد دون سبب ظاهر . [تذكرة داود ص٢٩٨] .
- **داء الكَلَب** : بالتحريك ، داء يعرض للإنسان من عض الكَلْبِ الكَلِبِ ، فيصيبه شبه الجنون ، فلا يعض أحداً إلا كَلِبَ ، ويعرض له أعراض رديئة ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً . [لسان العرب ٧٢٣/١] .
- **ذات الجنب** : التهاب في الغشاء المحيط بالرئة . [تذكرة داود ص٢٩٨] .

- **السبات** : أن يكون ملقىً كالنائم ثم يحس ويتحرك ، إلا أنه مغمض العينين وربما فتحهما ثم عاد [تذكرة داود ص٢٩٧].
- **السبل** : غشاوة تعلو القرنية والملتحمة شبيهة بالدخان لا يبصر صاحبها لا في الشمس ولا في ضوء السراج . [تذكرة السويدي ص٤٣] .
- **السَّدَرُ** : تحيُّر البصر ، وسَدَرَ بَصَرُه سَدَراً فهو سَدِرٌ : لم يكد يُبصر ، والسادر : المتحيِّر ، والسَّدَر بالتحريك : كالدوار ، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر . [لسان العرب ٤/٣٥٤] .
- **السفعة** : قروح في مواضع مختلفة من الجسد وبخاصة في الرأس والوجه . [تذكرة داود ص٢٦٨] .
- **الشرناق** : هو زيادة شحمية في الجفن الأعلى فيثقل ويسترخي [تذكرة السويدي ص٦٢] .
- **الشوصة** : وجع في البطن ناتج عن تراكم الغازات . [تذكرة داود ص٢٩٨] .
- **عرق النسا** : وجع يمتد من لدن الورك إلى الفخذ كلها في مكان منها بالطول ، وربما بلغ الساق والقدم ممتداً . [تذكرة داود ص٢٩٧] .
- **العشا** : رطوبة تحدث في أصحاب العيون الواسعة تضعف البصر . [تذكرة السويدي ص٤٦] .
- **الغدة** : هي زيادة اللحمية التي تكون في المآق الأكبر على رأس الثقب الذي بين الأنف والعين [تذكرة السويدي ص٦٣] .

- **الفصد** : قطع أحد الأوردة وترك الدم يسيل منها بقدر معلوم لا يتسبب عنه أذى للجسم . [تذكرة داود ص٢٩٨] .
- **القولنج** : اعتقال الطبيعة لانسداد المعي ، المسمى قولون بالرومية . [تذكرة داود ص٢٩٧] .
- **الكابوس** : ما يقع على النائم بالليل ، ويقال : هو مقدمة الصرع ، وهو الباروك والجاثوم . [لسان العرب ١٩٢/٦] .
- **كيموس** : كلمة مترجمة عن اليونانية ، ويقصد بها ***Chyme*** وهو الغذاء الذي انهضم في المعدة لم يدخل إلى الأمعاء ويتعرض لفعل الصفراء وإفرازات الأمعاء والبنكرياس [تذكرة داود ص٢٩٨].
- **لَقْوَة** : شلل يصيب الوجه ويعوج منه الشدق [تذكرة داود ص٢٩٨].
- **نافض** : حمى ذات رعدة (رعشة) . [تذكرة داود ص٢٩٨] .
- **النملة** : بثور صغار مع ورم قليل وحكة وحرقة وحرارة في اللمس تسرع إلى التقرح . [تذكرة داود ص٢٩٧] .
- **النوته** : لحم رخو في باطن الجفن يسيل منه الدم ويحدث من مادة دموية . [تذكرة السويدي ص٦١] .
- **الهيضة** : أن يصيب الإنسان مغص وكرب يحدث بعدهما قيء واختلاف. [تذكرة داود ص٢٩٧] .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

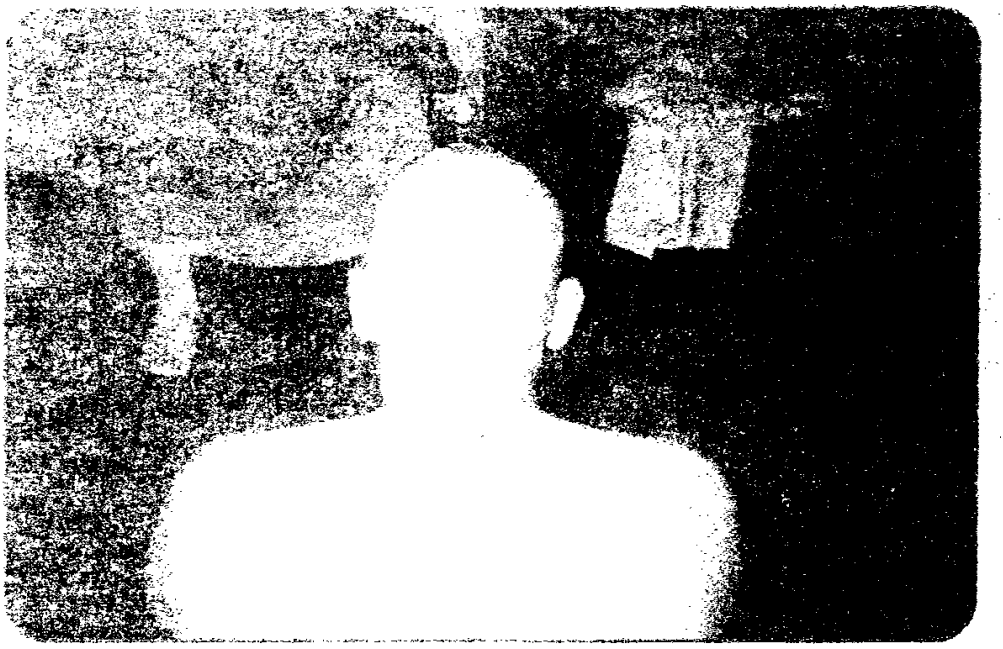

حجامة الرأس والكاهل

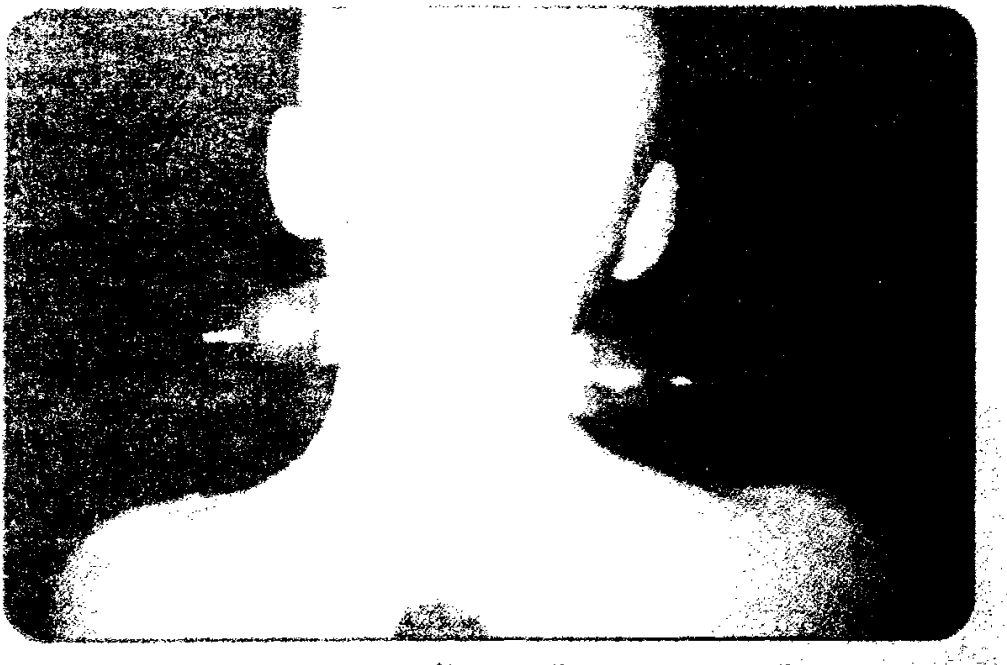

حجامة الاخدعين وتظهر في الصورة حجامة الظهر

حجامة وسط الرأس ، أم مغيث ،
وحجامة الأخدعين أيضاً لجميع آلام الرأس والأذنين

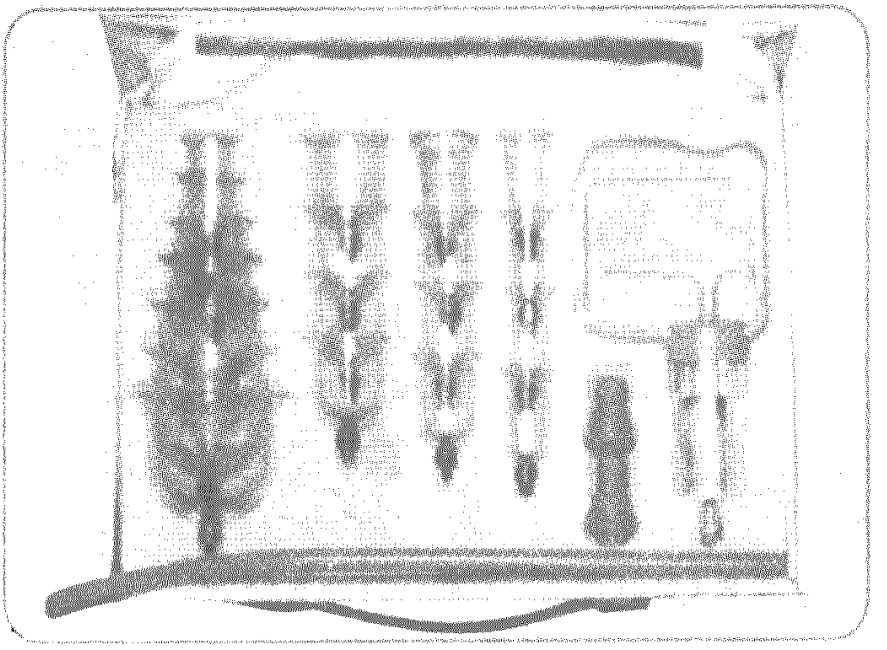

صورة لأحد أجهزة الحجامة المستعملة

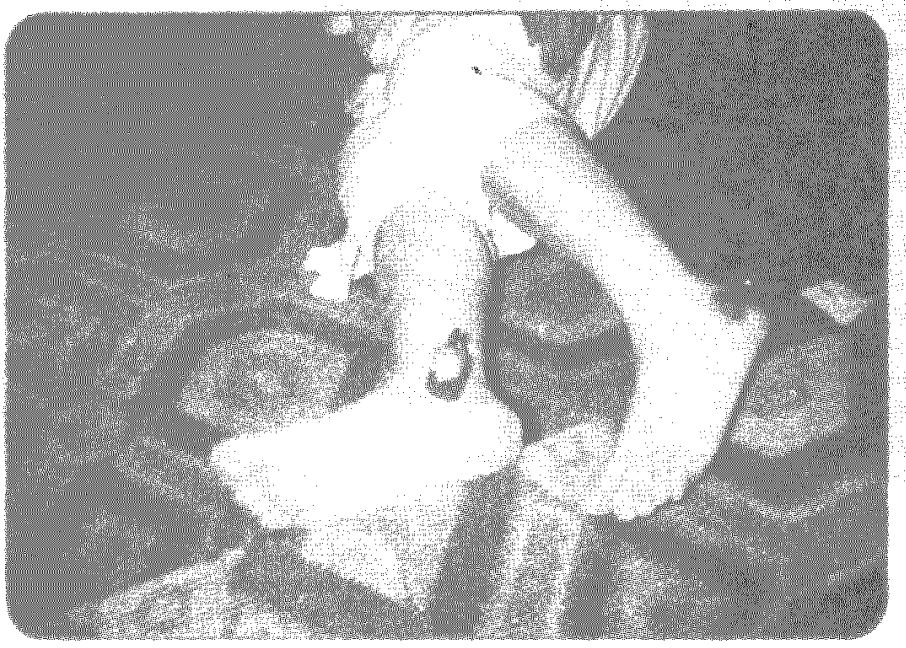

حجامة القدمين لآلام الروماتزم وغيرها

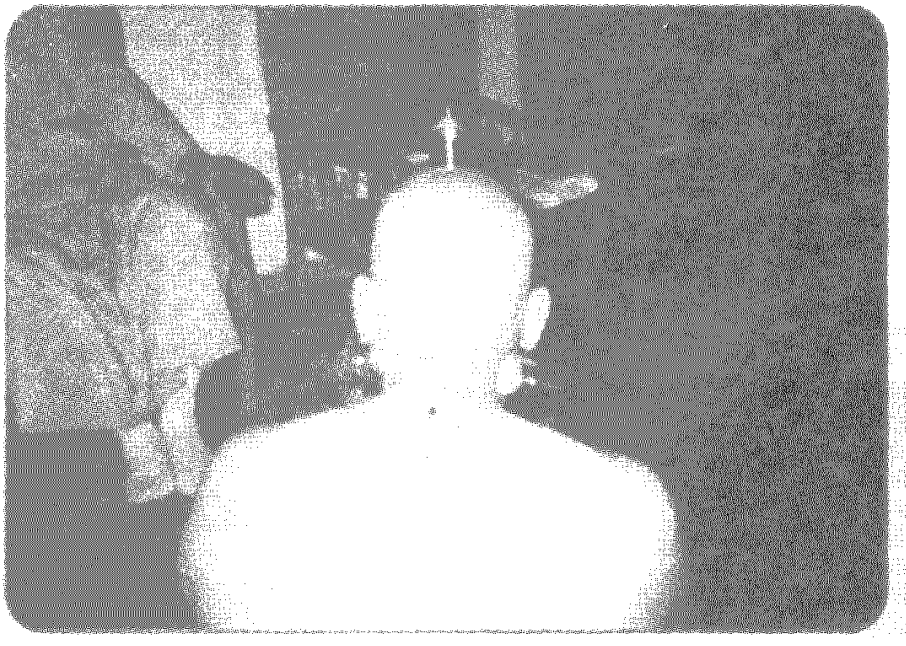

مواضع شتى من الحجامة في آن واحد

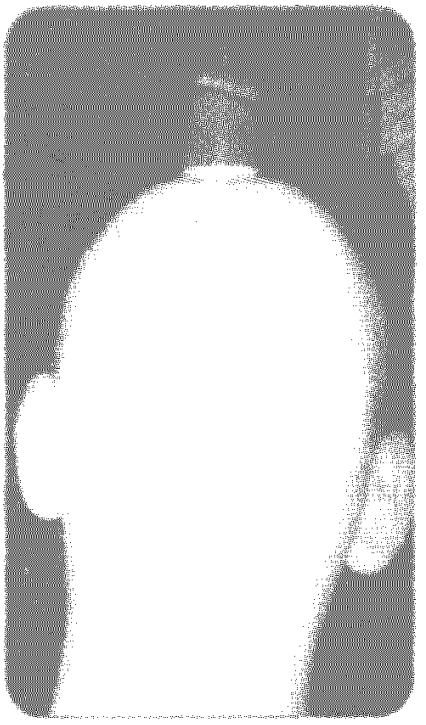

صور مكبرة

ومقربة لبعض

وأشهر مواضع

الحجامة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

- تذكرة السويدي في الطب ، عبد الوهاب الشعراني ، دار الكتب العلمية .
- جامع الترمذي ، عيسى بن سورة الترمذي ، دار إحياء التراث العربي .
- خير الدواء في الثوم والبصل والعسل والحبة السوداء ، محمد محمود عبد الله ، دار الفضيلة – مصر .
- الرقة والبكاء ، ابن أبي الدنيا .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة-بيروت .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار إحياء التراث العربي .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.
- السنن ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، الدار السلفية .
- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى ، البيهقي ، دار المعارف العثمانية .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض .
- صحيح ابن حبان ، ابن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة .
- صحيح ابن خزيمة ، الأعظمي – مراجعة الألباني ، المكتب الإسلامي .
- صحيح سنن ابي داود ، الألباني ، مكتب التربية العربي .
- صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، مكتب التربية العربي .

- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي
- **ضعيف سنن الترمذي** ، الألباني، مكتب التربية العربي .
- **الطب عند العرب** ، علي شلق ، جروس برس .
- **الطب النبوي** ، عبدالملك بن حبيب ، بتحقيق د.محمد البار ، دار القلم – دمشق
- **الطب النبوي في الكتاب والسنة** ، الموفق البغدادي ، بتحقيق قلعجي ، دار المعرفة .
- **الطب النبوي والعلم الحديث** ، د.محمد النسيمي ، مؤسسة الرسالة .
- **فتح الباري** ، ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية .
- **القانون** ، ابن سينا ، دار صادر
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، الهيثمي ، مؤسسة الرسالة .
- **لسان العرب** ، ابن منظور الإفريقي ، دار صادر .
- **المختارة** ، الضياء المقدسي .
- **المجالسة** ، ابن قتيبة الدنيوري ، بتحقيق مشهور حسن ، جمعية التربية الإسلامية .
- **مجمع الزوائد** ، الهيثمي ، دار الكتاب العربي
- **المُحلى** ،ابن حزم ، دار الفكر .
- **مختصر الشمائل المحمدية** ، الترمذي – الألباني ، المكتبة الإسلامية-عمان
- **المستدرك على الصحيحين** ، الحاكم النيسابوري ، دار الفكر .
- **مسند الإمام أحمد** ، أحمد بن حنبل ، دار الفكر .
- **المصنف** ، عبد الرزاق الصنعاني ، الدار السلفية .
- **معاني الآثار** ، الطحاوي ، طبع الهند .
- **المعتمد** ، الملك التركماني ، دار القلم .
- **المعجم الأوسط** ، الطبراني سليمان بن أحمد ، مكتبة المعارف .

❖ **المعجم الكبير** ، الطبراني سليمان بن أحمد ، دار إحياء التراث العربي .

❖ **المفهم بشرح مسلم** ، لأبي العباس القرطبي ، دار ابن كثير / دار الكلم الطيب .

❖ **المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي** ، السيوطي ، تحقيق الأهدل ، دار أسامة للنشر .

❖ **الموطأ** ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي .

❖ **النهاية في غريب الحديث** ، ابن الأثير ، المكتبة الإسلامية .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البيان	الصفحة
مقدمة	٥
حث الرسول ﷺ على التداوي وطلب العلاج	٨
قواعد في الطب النبوي كما بينها القرآن والسنة	١٠
طب الأبدان نوعان	١١
تعريف الطبيب وصفاته	١٤
الحجامة أفضل الدواء	١٦
منافع الحجامة الجافة بلا شرط	١٨
الفصد والفرق بينة وبين الحجامة	٢٠
شروط الفصد ومنافعه	٢٣
منافع الفصد وأماكنه	٢٥
وصية الملائكة الرسول ﷺ بالحجامة	٢٨
استطبابات الحجامة في الطب الحديث	٣٠
موانع استطبابات الحجامة	٣٣
اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالحجامة	٣٥
فضل الحجامة والخضاب	٣٦
فضل الحجامة والقسط البحري	٣٨

البيان	الصفحة
القسط ضربان	٤٠
من منافع القسط	٤١
بعض منافع القسط البحري والهندي واستطباباته	٤٣
بعض منافع الحبة السوداء	٤٤
الحجامة شفاء	٤٧
منافع الحجامة مع الشرط وأماكنها	٤٨
الحجامة على وقتها شفاء من كل داء	٥١
الشفاء في ثلاثة	٥٣
منافع العسل	٥٨
بعض منافع العسل الأخرى واستطباباته	٦٠
احتجام النساء	٦٣
أوقات الحجامة وأيامها ومواضعها	٦٥
النهي عن الحجامة في أيام معلومة	٦٦
دفع هيجان الدم القاتل بالحجامة	٦٨
مخاطر ارتفاع ضغط الدم وتضخم عضلة القلب	٦٨
الحجامة للمحرم والصائم	٧٤
أحكام متعلقة بالحجامة للصائم والمحرم	٧٥
الحجامة على اليافوخ	٨٠
تسمية حجامة الرأس بأم مغيث	٨٥

البيان	الصفحة
الحجامة لا تفطر الصائم	٨٧
الحجامة من الإصابة	٨٩
الحجامة على الأخدعين والكاهل	٩٠
أجرة الحجام بين الإباحة والكراهية	٩٢
بعض مخاطر الحجامة الخاطئة	٩٤
فوائد الفصد و الحجامة على سبيل التفصيل	٩٥
أحاديث ضعيفة لا تثبت في فضل الحجامة	١٠١
الخـاتمة	١٠٣
تعريف بأسماء الأمراض الواردة في الكتاب	١٠٥
الصور و الملحقات	١٠٩
المـراجع	١١٣
فهرس الموضوعات	١١٧

صدر للمؤلف

١ – فضائل القرآن في السنة المطهرة .

٢ – كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء .

٣ – هداية الحيران الى حكم ليلة النصف من شعبان .

٤ – فتح الغفور في شرح حديث تعجيل الفطور وتأخير السحور .

٥ – تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام من الصلاة .

٦ – العقل ومنزلته في الإسلام .

٧ – صفة الساق بين إثبات السلف و تحريف الخلف .

٨ – البحث والاستقراء في بدع القراء .

٩ – مع النبي ﷺ في رمضان .

١٠ – هداية السالك الى أوجز المناسك .

١١ – المنافقون في الكتاب والسنة .

١٢ – علام يقتل أحدكم أخاه – ذم الحسد والحاسدين .

١٣ – أثر القرآن في صلاح المجتمع – تحقيق وتعليق .

١٤ – اللمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل الجمعة .

١٥ – اختيارات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ومنهجه في القراءة .

١٦ – الفوائد المرقومة في الرد على الحكاية المزعومة .

١٧ – شرح رسالة شعبة للهجرسي القمقامي .

١٨ – فريضة الزكاة في القرآن و السنة .

١٩ – القول المفيد في وجوب التجويد .

٢٠ – الروض الباسم في رواية شعبة عن عاصم .

١- الردود والتعقبات على الإمام ابن جرير في طعنه في متواتر القرآءات .

٢- التبديد لظلمات من خالف التوحيد .

٣- الرحيق المختوم في نصرة النبي المعصوم .

٤- مع النبي ﷺ في بيته .

٥- معالم المنهج النبوي في الدعوة إلى الله .

٦- البراهين الواضحة في فضائل وأحكام سورة الفاتحة

٧ - الإمام مكي القيسي ومنهجه في القراءة .

٨- الدر النثير في اختصار تفسير ابن كثير .

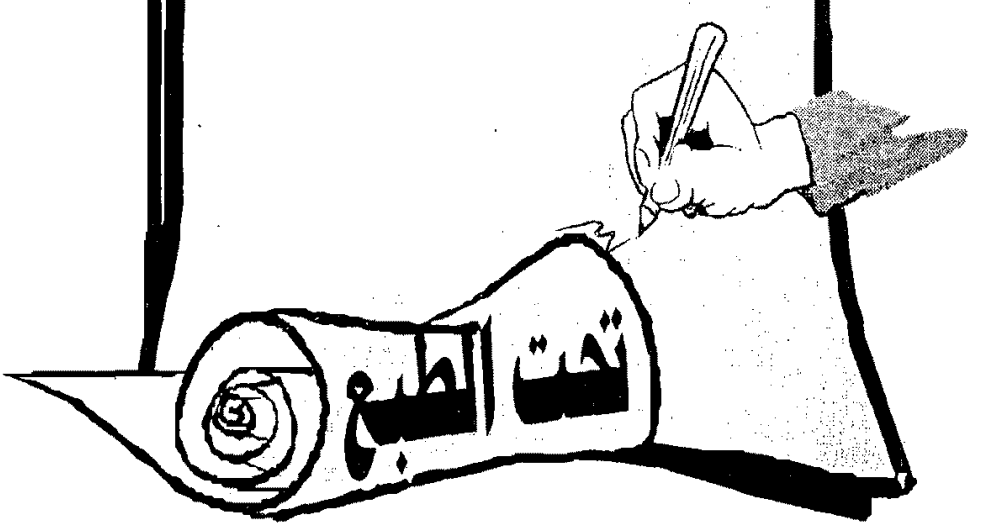

احرص على نسختك من مجلة الأصالة السلفية

عودة إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

- رسالة إسلامية منهجية سلفية جامعة .
- تصدر في منتصف كل شهر هجري وكل شهرين مرة مؤقتاً .
- منبر لكل مسلم سني مخلص داع إلى الحق على بصيرة .
- تعمل على تصفية الدين مما ليس منه .
- تهتم بقضايا المسلمين المعاصرة وتربيتهم على الدين الخالص الصحيح .
- تبين سبيل المجرمين كالعلمانيين والفرق الباطنية وأهل الأهواء والبدع .
- يكتب فيها جلّة من أهل العلم وطلابه وخيرة الدعاة إلى الله في العالم الإسلامي .
- لا تهدف إلى الربح المادي وإنما هدفها نشر العلم النافع الصحيح المستمد من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة .
- تعمل على توحيد المسلمين على كلمة التوحيد ومنهج السلف الصالحين واتباع العلماء الربانيين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منهج السلامة
فيما ورد في الحجامة

شركة النور للطباعة والنشر والتوزيع
فلسطين - بير زيت - ت: ٢٤٤١٢٠٧